
128
فاطمة حافظ
تمكين المرأة الخليجية
جدل الداخل والخارج
دراسات
استراتيجية
ارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

تمكين المرأة الخليجية

# تمكين المرأة الخليجية

## جدل الداخل والخارج

## مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالم العربي. وفي إطار رسالة المركز تصدر دراسات استراتيجية كإضافة جديدة متميزة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

*محتوى الدراسة لا يعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز*



الطبعة الأولى 2008

ISSN 1682-1203

ISBN 978-9948-00-922-1

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

دراسات استراتيجية - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044541-9712+

فاكس: 4044542-9712+

E-mail: pubdis@ecssr.ae

Website: http://www.ecssr.ae

# المحتويات


مقدمة ........ 7

مفهوم التمكين: تعدد الدلالات والتباس المحتوى ........ 10

مراحل واتجاهات تطور قضايا المرأة الخليجية ........ 13

الدولة الخليجية وسياسات التمكين ........ 21

قوى العولمة وتمكين المرأة الخليجية ........ 51

خاتمـــة ........ 68

الهـوامـش ........ 69

نبذة عن المؤلفة ........ 79

# مقدمة

شهدت منطقة الخليج العربي مع بداية الألفية الجديدة تطورات حثيثة يمكن وصفها دون مبالغة بأنها الأبرز على صعيد تمكين النساء في العالم العربي بأسره؛ ففي بضع سنين فاق حجم المتغيرات وما خلفته من تأثيرات جملة ما تحقق في أوضاع النساء طيلة عقود، وتحديداً منذ انتهاج دول هذه المنطقة سياسة تعليم الفتيات. ولعل الملمح البارز على هذا الصعيد هو التقاء جهات عديدة داخلية وخارجية وتبنيها سياسة تمكين المرأة في الخليج، وهو ما نجد أنه يحمل بين طياته دلالتين:

بالنسبة إلى الدلالة الأولى، فقد كشَف اعتناق مؤسسة الدولة لسياسة التمكين أن هناك تغيراً بنيوياً طرأ على رؤيتها المتعلقة بأدوار النساء ووظائفهن؛ بالتحول من صيغة "الأنثى" إلى صيغة "المواطن"، ذلك أن الدولة لم تعد تنظر للنساء بحسب دورهن التاريخي في إنتاج وتنشئة الجنس البشري فحسب، كما كان سائداً في الماضي، بل صارت تنظر إليهن بوصفهن شركاء في المواطنة، وعليهن الإسهام في إنتاج مفردات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية. صحب هذا التحول أزمات عميقة تراوحت بين محاولات تكييف المجتمع ببنيته الثقافية والقبلية لتقبل هذا التحول، وبين محاولات المرأة التكيف معها عبر محاولات إعادة إنتاج هوية خاصة بها توائم بها ما بين وظيفتها التاريخية الطبيعية، وكونها مواطنة في دولة على النسق الحديث.

وأما الدلالة الثانية، فترتبط بذلك الدعم والتأييد الجارف الذي باتت تلقاه سياسة تمكين المرأة الخليجية من قبل جهات ومؤسسات أجنبية. وقد احتلت قضية تمكين المرأة الخليجية في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر موقعها على أجندة السياسة الغربية -وفي القلب منها الولايات المتحدة الأمريكية- كإحدى أدوات تلك السياسة الرامية لإحداث تغيرات في بنية هذه المنطقة.

وتسعى هذه الدراسة، انطلاقاً من ذلك، إلى تناول أدوار الفاعلين الأساسيين واستراتيجياتهم بالرصد والتحليل، وذلك على مستويين: المستوى الداخلي حيث تلعب مؤسسة الدولة دور الفاعل الأساسي في بعض البلدان، والفاعل الأوحد في بلدان أخرى. والمستوى الخارجي ممثلاً في: دور الأمم المتحدة، وبعض الدول الغربية، ومنظمات المجتمع المدني العالمي الحقوقية.

وقد تحددت المعالجة المنهجية من واقع وجود ارتباط عضوي بين قضية تمكين المرأة في الخليج وبين قضايا تمكين المرأة في العالم العربي؛ وأنها لا تعدو أن تكون حالة ممثلة للكيفية التي يتم بها تطبيق سياسات التمكين في العالم العربي، وهذا لا ينفي كونها حالة ذات خصوصية نابعة من خصوصية البناء القبلي لمنطقة الخليج العربي.

وتنطلق الدراسة من الفرضيات التالية:

أولاً: أن مؤسسة الدولة كانت في سبيلها قبيل هجمات الحادي عشر من سبتمبر إلى التعاطي الجدي مع قضايا المرأة التي تصاعدت في

التسعينيات من القرن العشرين كأحد استحقاقات فاتورة التحديث، وعلى هذا فإن ما يثار من أن الدولة لم تولِ أهمية لهذه القضايا إلا تحت الضغوط الدولية الأخيرة ليس دقيقاً، وكل ما هنالك أنها حفزت الدولة في خطاها لتبني سياسة التمكين دون إمهال المجتمع ببناه القبلية المحافظة واستيعابها والتفاعل معها.

ثانياً: لم تستفد جموع النساء من تلك السياسة التمكينية؛ فبينما حصدت منجزات ومكاسب التمكين نساء النخبة ممن وقع الاختيار عليهن في المناصب الوزارية أو النيابية، أو مراكز صنع القرار في الهيئات الحكومية، لم تستفد من هذه المكتسبات نساء الطبقات الوسطى والدنيا، اللواتي لم يطرأ تحسن ملحوظ على أوضاعهن المعيشية والوظيفية من جراء تلك السياسة. ومن ثم فإن هناك ضرورة لأن تعيد الدولة تصميم السياسات التمكينية بحيث تستوعب جموع النساء.

ثالثاً: لا يعني إقرار بعض الدول الخليجية ومصادقتها على الاتفاقات الدولية بخصوص المرأة أن أوضاع النساء في هذه البلدان ستصبح أفضل من مثيلاتها التي لم تصادق عليها، ذلك ما تؤكده أوضاع النساء في سلطنة عُمان ودولة قطر اللتين لم توقعا على اتفاقية مناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة "السيداو" (CEDAW)، ورغم ذلك تصنف بأنها الأفضل خليجياً، وهو ما يعني أن حدوث تطور في أوضاع النساء يظل رهناً بالإرادة السياسية للدولة، ولا يحكمه التصديق على المواثيق والمعاهدات الدولية.

## مفهوم التمكين: تعدد الدلالات والتباس المحتوى

"التمكين" هو الترجمة العربية الدارجة لمفهوم *Empowerment*، أحد المفاهيم الشائعة في حقل دراسات المرأة، والذي يشكل أحد أركان منظومة المفاهيم التنموية الجديدة التي تبنتها الأمم المتحدة في الربع الأخير من القرن الماضي. ورغم ذيوعه وتبنيه من قِبل الحركات النسائية وبعض الجهات الدولية الممولة للمشروعات في البلدان النامية؛ فإنه يفتقر إلى وجود تعريف واضح ومحدد حتى في أدبيات الأمم المتحدة ذاتها باعتبارها الجهة التي صكت المفهوم وروجت له، وهو ما يخلق حالة من الشك فيما يراد للمفهوم تحديده على وجه الدقة. ووفقاً لتعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) يعني التمكين: العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة لتخطي أو مواجهة أو التغلب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم أو تسلبهم حقوقهم.[1] في حين تذهب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) إلى أن التمكين هو «تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها، فردياً وجماعياً، واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها؛ فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل».[2]

وبمقارنة التعريفين يبدو أنه بينما يتسع تعريف اليونيفيم ليشمل كل الفئات المضطهدة أو المقهورة وعلى رأسها النساء؛ فإن تعريف الأسكوا يتقلص حتى يقتصر على المرأة دون سواها من الفئات المضطهدة، وهو ما يثير

إشكاليتين: الأولى أنه يعيد إنتاج دورة التمييز في المجتمع لصالح المرأة، وهو ما اصطلح البعض على تسميته باسم " التمييز الإيجابي"،[3] والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل سيتم اللجوء مستقبلاً إلى تطبيق سياسة التمييز الإيجابي لصالح فئات أخرى مهمشة ستتأثر أوضاعها سلبياً من جراء التركيز الحالي على المرأة؟ وفي هذه الحالة هل نحن بصدد تكريس ديمومة التمييز داخل المجتمع دون الانتقال إلى مرحلة العدالة المستندة إلى الكفاءة بغض النظر عن الجنس والعرق والدين والطائفة؟ والثانية اقتصار التعريف على علاقات القوة المادية (السلطة) واستبعاده سائر المحددات الاجتماعية والثقافية الأخرى، وتركيزه على البعد الصراعي باعتبار أن الصراع هو السبيل الوحيد للحصول على الحقوق، الأمر الذي يخلق معه حالة من المواجهة المفتوحة بين الرجل والمرأة تنعكس سلبياً على المجتمع.

ومن الناحية الإجرائية تم تعريف التمكين بأنه عملية تعني توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية حتى يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد. وحددت أهدافها في: القضاء على كل أنواع تبعية المرأة واستكانتها اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً.

هذا، وقد عُنيت الأمم المتحدة بوضع عدد من المؤشرات الكمية والقابلة للقياس لمفهوم التمكين حتى يمكن قياس مدى تمكين المرأة في المجتمعات المختلفة،* ومن أهم هذه المؤشرات:[4]

* في هذا السياق ينبغي أن نشير إلى أن هناك ضرورة معرفية في أن يتم وضع مجموعة مؤشرات عربية تصلح لقياس مفهوم التمكين في العالم العربي.

- مشاركة النساء في المواقع القيادية.
- مشاركة النساء في اللجان والمواقع العامة.
- إتاحة فرص التعليم والتدريب غير التقليدية أمام النساء.
- مشاركة النساء في عملية صنع واتخاذ القرارات.
- اكتساب النساء مهارات ومقدرات تنظيمية لإنشاء مجموعات للمطالبة بحقوقهن.

التمكين إذاً هو نوع من "الدعم الخارجي" ممثلاً في صورة سياسات عامة وإجراءات تستهدف دعم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تجاوز وضعية الاستضعاف والتهميش التي توارثنها منذ قرون. ووفقاً لذلك المعنى فهو "مرحلة انتقالية مؤقتة" من مراحل تطور وضع المرأة تقترن بوضعية التخلف الاستثنائية للمرأة وللمجتمع وتزول بنجاح المرأة في تجاوز حالة التخلف، وولوجها مرحلة الفاعلية التي تؤهلها للمشاركة الكاملة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية من دون معوقات أو قيود.

ويتجلى التمكين في عاملين: الأول العمل على إزالة المعوقات على اختلافها (تشريعية، وإدارية، واجتماعية... إلخ) التي تعرقل مشاركة النساء. والثاني يتمثل في تقديم التسهيلات واتخاذ الإجراءات السياسية والبرامج

التي تدعم مشاركة المرأة وفرصها، سواء على صعيد تشكيل القدرات أو استخدام وتوظيف تلك القدرات.[5]

## مراحل واتجاهات تطور قضايا المرأة الخليجية

قبل أن نرصد أهم الاتجاهات المتعلقة بتمكين المرأة الخليجية، يجدر بنا أن نسلط الضوء على مراحل واتجاهات تطور قضايا المرأة للوقوف على أبعادها المتعددة وخلفياتها التاريخية المؤسسة لها. ويمكننا تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث مراحل أساسية هي: مرحلة ما قبل النفط، ومرحلة النفط، ومرحلة ما بعد النفط. وهذا التحقيب ليس قاطعاً؛ فليس هناك تاريخ يحدد بدقة بداية ونهاية كل مرحلة فضلاً عن أن التداخل بين المراحل يبدو واضحاً وبوجه خاص في المرحلتين الأخيرتين.

### أولاً: مرحلة ما قبل النفط: استغراق في المجال الخاص وعجز عن اختراق العام

اتسمت هذه المرحلة بوجود نمط إنتاجي معين وهياكل اقتصادية محدودة قائمة على الصيد والغوص، وفي ظل هذه المرحلة اقتصر دور المرأة على المجال الخاص "المنزل"، حيث مارست دورها التقليدي في تنشئة الأبناء والقيام بشؤون المنزل وخاصة في ظل تغيب الأب عدة أشهر مع رحلات الصيد الطويلة،[6] وهذا الاستغراق في المجال الخاص يمكن إرجاعه إلى تأخر الدولة في انتهاج سياسة تعليم الفتيات إلى ما بعد منتصف القرن العشرين، إضافة إلى النظرة القبلية التقليدية حول دور المرأة.

ورغم ذلك تكشف بعض الحالات المحدودة أن هذه المرحلة شهدت إرهاصات تبلور وعي نسوي، واختراقات محدودة في جدار العزلة المفروضة على النساء، ولاسيما في مملكة البحرين ودولة الكويت حيث شهدت أوضاع النساء فيهما تطوراً نوعياً بفضل الشروع الباكر نسبياً في تعليم النساء مقارنة بسائر الدول الخليجية، وابتعاثهن لمواصلة تعليمهن بالخارج مما أتاح لهن الاطلاع على خبرات نسوية متنوعة.

وجد هذا الوعي صداه في انطلاق الصحافة النسائية الخليجية؛ ففي منتصف الستينيات صدرت مجلة أسرتي كأول مجلة نسائية كويتية، وترأست تحريرها غنيمة المرزوق التي تنتمي إلى أسرة من أسر كبار التجار،[7] وبإمكاننا أن نتوقع أن المجلة لعبت دوراً في رفع الوعي الثقافي لدى النساء في وقت كانت مصادر الثقافة غير متاحة أمامهن بسبب سياسة العزلة المفروضة عليهن. وعلى الصعيد العملي تجسد هذا الوعي النسوي في تأسيس الجيل الأول من الجمعيات النسائية الخليجية، وفي مساهمة بعض فتيات مملكة البحرين المتعلمات بقدر محدود في الحركة الوطنية البحرينية المناهضة للاستعمار البريطاني منتصف الخمسينيات من القرن الماضي،[8] وفي احتجاج الكويتيات على حجب حقوقهن السياسية مع افتتاح أول برلمان في البلاد عام 1963. وهذه الحالات المحدودة النطاق والفاعلية لا يمكن تعميمها على واقع المرأة الخليجية ككل، بحيث لا يمكننا الادعاء أن هذه المرحلة عرفت بروز مطالب خاصة بالمرأة تتبناها جموع النساء، أو أنها شهدت "تحرراً نسبياً للمرأة"، كما يذهب بعض الباحثين الخليجيين.[9]

## ثانياً: مرحلة النفط: الدولة والتحديث وواقع النساء

وهي المرحلة الممتدة من أوائل السبعينيات من القرن الماضي مع تدفق عائدات النفط حتى أواخر الثمانينيات، وفيها أحدثت الوفرة الاقتصادية تحولات جذرية في الهياكل الاقتصادية ومراكز القوى في المجتمع، وأتت أكلها في استكمال مقومات بناء الدولة الحديثة في الخليج. استتبع ذلك تغييرات موازية على الصعيد الاجتماعي تمثلت فيما تمكن تسميته بالخروج الجماعي للنساء الخليجيات للمرة الأولى للالتحاق بفرص التعليم والعمل التي وفرتها الطفرة النفطية. وإذا ما أمعنا النظر وجدنا أن أوضاع النساء لم يطرأ عليها تحسن نوعي في المقابل، إذ إن التغير الذي لحق بهن كان كمياً لا نوعياً؛ فأعداد الخريجات على سبيل المثال لم تكن تتناسب مطلقاً مع نسبة المنتجات أو الناشطات في الحياة العامة.[10]

ويعزى هذا في أحد أسبابه إلى أن الأنساق الفكرية القائمة لم تشهد تغيراً موازياً؛ فالتحديث الذي انتهجته مؤسسة الدولة اقتصر على الجوانب الإدارية والإنتاجية، في حين ظلت الأعراف والتقاليد القبلية اللامدونة تشكل الإطار المرجعي الذي يُسيّر حركة المجتمع ويحدد مواقفه تجاه المرأة.

أنتجت عملية التحديث المبتسرة مجتمعات تتمظهر فيها الحداثة على القشرة الخارجية، من دون أن تنجح في حل المعضلات المتولدة عن التحديث الفجائي، وسرعان ما برز التصارع ما بين الأنماط التقليدية والأنماط الحداثية، إذ أثبتت الموروثات القبلية رسوخاً وقدرة على الاستمرار وحتى إعادة

الإنتاج في ظل وجود موجة تحديثية عاتية.[11] ولعل أبرز المفارقات في هذا الصدد أن التعليم، وهو أهم أدوات التحديث، تم إخضاعه ليصبح أداة تكريس للموروثات القبلية، وهو ما تؤكده مضامين العملية التعليمية وبخاصة في المقررات ذات الصلة بالرؤية والوعي، والتي كرست ما هو شائع من أفكار وتصورات؛ فأكدت سيادة الرجل وامتيازه وعمقت الرؤى التقليدية السلبية بخصوص المرأة.[12]

ومن جانب آخر فإن خروج النساء للتعليم والعمل لا يعني أن قبضة التقاليد أرخيت عن النساء، ذلك أنه تم في إطار الدوائر التقليدية المخصصة للمرأة، وفي ظل مراعاة سياسة العزل الاجتماعي التي مورست عليهن في السابق، وحول هذا المعنى تشير الباحثة شهيدة الباز إلى أن التغير الذي طرأ خلال هذه المرحلة لم يتعد شكل العزل الذي لم يعد يتسم بذات الصرامة السابقة، أما مضمونه وجوهره فقد ظل على حاله.[13]

لم تكن المواجهة بين التحديث وما صاحبه من قيم حداثية وبين التقاليد والقيم المتوارثة -على امتداد العالم الإسلامي وليس في الخليج فحسب- بأوضح منها في مجال المرأة والأسرة، وفي هذا دلالة مؤكدة على حساسية ذلك المجال وما يتفرع منه من قضايا.[14] وهو ما لم تكن لتتجاهله مؤسسة الدولة في الخليج التي تُعد بفضل الثروة النفطية المسؤول الأول عن عملية التحديث، وبذات القدر عن واقع النساء وأدوارهن التي تحددها سلفاً توجهات الدولة التي تقرر مجالات العمل المسموح بها والمحظورة عليهن.[15]

إن تحليل الكيفية التي تعاملت بها مؤسسة الدولة مع مسألة التحديث وعلاقته بواقع النساء يشير إلى أن التعامل تم بمستويات مختلفة، وأحياناً متباينة، ووظف لمصلحة الدولة في كل الحالات. فمن جهة اتُخِذت النساء كآلية لتحسين صورة البلاد في الخارج عبر التفاخر بما حققنه من تقدم في مجالي التعليم والعمل، أما في الداخل فقد استخدمت الدولة دور النساء في المجتمع من أجل القيام بلفتات رمزية تؤكد التزامها بالإسلام، مثل التشديد على عزل النساء عن الرجال في الأماكن العامة.[16] ومن جهة ثانية لوحظ أن النخب الحاكمة أقامت في الداخل نوعاً من التوازن بين التزامها بالتحديث الذي لابد من أن يسفر عن تغير في وضعية النساء، وبين ارتباطها العضوي بالقوى الاجتماعية التقليدية التي تمنحها الولاء، والتي لم تكن تود أن تجاوز المرأة الأطر والأدوار الاجتماعية المحددة لها.[17]

وهذا التوازن كان أشد وضوحاً في الحالة السعودية، وتجلى في محاولة استمالة المتشددين من رجال الدين وتعيينهم للإشراف على التعليم النسائي رغم معارضة هؤلاء لمشروع تعليم النساء من الأصل.[18] وبهذا استطاعت طمأنة العناصر الدينية ومن خلفها العناصر القبلية تجاه مضامين العملية التعليمية الموجهة للإناث، وأنها لا تستهدف زعزعة البناء الاجتماعي القائم.

ولّد نهج الدولة في توظيف المسألة النسائية، مضافاً إلى سعي بعض نساء طبقة التجار لالتماس قدر أكبر من الفاعلية والحركية، بعض حالات التحدي النسوي لسلطة الدولة اتخذ صيغاً عديدة مثل: تأسيس جمعيات نسوية

راديكالية ذات توجه سياسي، أو عبر الاحتجاج على حرمان النساء من حقوقهن السياسية بتنظيم المؤتمرات المتوالية لحشد التأييد، كما هي الحال في دولة الكويت، أو رفع العرائض النسوية إلى النخب الحاكمة البحرينية المتضمنة مطالب النساء خلال الفترة 1972 - 1973.[19]

## ثالثاً: مرحلة ما بعد النفط: الاحتجاجات النسائية وصعود النسوية الإسلامية

يمكننا أن نؤرخ لهذه المرحلة ابتداء من عقد التسعينيات، وفي مطلعها كان التوتر مضاعفاً بسبب التواجد العسكري الأجنبي الكثيف في المنطقة الناتج عن غزو العراق للكويت، وانحسار أسعار النفط، وتقلص الإنفاق الحكومي، وازدياد أعداد الخريجات الباحثات عن عمل، وعودة عدد من المبعوثات للدراسة من الخارج، وكلها عوامل حفزت النساء للتعبير عن قلقهن المتزايد على المستقبل، وتحدي الأدوار الاجتماعية التقليدية المفروضة عليهن. ففي دولة الكويت على سبيل المثال كان على الكويتيات القيام بدور لم يعهدنه من قبل وهو الاندماج في حركة مقاومة الغزو العراقي؛ فنظمن المظاهرات المنددة بالغزو، وامتنعن عن العودة للعمل في المدارس تحت الإدارة العراقية، وقمن بتوصيل المؤن والأسلحة إلى المقاومين، وإسعاف المصابين. وشكّل هذا الدور الجديد للنساء دافعاً للضغط بشدة من أجل الحصول على حقوقهن السياسية في مرحلة ما بعد التحرير.[20]

وامتد القلق النسوي إلى المملكة العربية السعودية للمرة الأولى حيث قامت بعض الأكاديميات السعوديات من حملة رخص القيادة الدولية في

تشرين الثاني/ نوفمبر 1990 بالإقدام على قيادة سياراتهن في الرياض تعبيراً عن تحدي العرف الاجتماعي الذي يمنع قيادة المرأة للسيارة،[21] الذي لم يكن تحول بعد إلى رأي ديني تتبناه المؤسسة الدينية. وبغض النظر عن ملابسات الحادث وتداعياته فقد كان تعبيراً عن تحدي النساء لسلطة الأعراف والتقاليد، وعلى اندماجهن في حركات المطالبة بالتغير الاجتماعي للمرة الأولى.

أما في مملكة البحرين فقد شاركت المرأة في الانتفاضة الشعبية التي شهدتها البلاد عام 1994 للمطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية والحد من البطالة، ووقعت ما يربو على الثلاثمئة امرأة -معظمهن انطلقن من المرجعية الليبرالية- على عريضة نسائية ورفعنها إلى أمير البلاد تعبر عن قلقهن على مستقبل البلاد، وتطالبه بمنح النساء حق المشاركة السياسية.[22]

السمة المميزة لغالبية التحركات النسائية الموازية التي شهدتها هذه المرحلة كان تحركها في إطار المرجعية الإسلامية، بخلاف التحركات النسوية التي شهدها عقدا الستينيات والسبعينيات والتي انطلقت من خلفية قومية ويسارية واضحة. ومنذ الثمانينيات شهدت الدول الخليجية قاطبة موجة من المد الإسلامي، فسّرها البعض على ضوء التحول في «عناصر البناء النسقي للمجتمع العربي: النظام السياسي، الدين، القيم»، وبالتالي لم يروا فيها مجرد عودة للتقاليد أو تراجع مطلق عن التحديث.[23]

جسّد هذا المد عودة موسعة لارتداء الحجاب بين النساء، وإذا كان البعض يصف هذه العودة بأنها تراجع عما حققته النساء من مكتسبات خلال

فترة التحديث وما بعد التحديث، فإن البعض الآخر ينظر إليها على أنها سعي من قبل النساء لإعادة تعريف هويتهن على نحو يوائم بين مقتضيات الحداثة من جهة، ومتطلبات الدين والثقافة من جهة أخرى. وفي هذا السياق لابد من أن نمايز ما بين الحجاب الجديد الذي شاع بين الأجيال الشابة وبين الحجاب التقليدي (السابق) من حيث الشكل والوظيفة؛ فحجاب العباءة السوداء الذي ارتدته الخليجيات قروناً انحصرت وظيفته في حجب هوية مَن ترتديه، وكان له من الدلالة الاجتماعية ما يفوق الدلالة الدينية بما يحمله من معنى الانعزال والانصراف عن المجال العام. أما الحجاب الجديد فهو زي عصري مع غطاء للرأس يتيح إمكانية تحديد هوية مَن ترتديه، ومنحها مساحات للحركة الاجتماعية في إطار فهم عصري لمعنى الفصل بين الجنسين، فضلاً عن أنه حجاب الاختيار الواعي، وإدراك مثقف للنص القرآني الذي يأمر بالحجاب.

ومن الملامح المميزة لتلك المرحلة كذلك تطوير الأمم المتحدة لرؤيتها التنموية الجديدة المرتبطة بمفاهيم التمكين والمشاركة، وما أعقبها من صعود مفاهيم النظام العالمي الجديد ثم العولمة وانعكاساته على الصعيد الداخلي؛ إذ استقطبت قضية تمكين المرأة الخليجية مساحات واسعة من الجدل الدائر حول ضرورة تجاوز مرحلة التحديث القشرية الزائفة. وفي حين آمن البعض بضرورة أن يتم التعاطي مع القضية استناداً إلى المرجعية الدولية ممثلة في المواثيق الدولية بشأن المرأة، وأبرزها اتفاقية مناهضة كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة "السيداو" 1979، وإعلان بكين 1995، ارتأى آخرون أن يتم ذلك في

إطار مراعاة الخصوصية التاريخية والثقافية، بالاستناد إلى المرجعية الشرعية، وهو ما أنتج ما اصطلح على تسميته بـ "تنازع المرجعيات".

وعلى خلفية هذا الاختلاف المرجعي تكرس الاستقطاب داخل الحركة النسوية الخليجية بين دعاة المشروع الإسلامي ومؤيدي المشروع العولمي، وعرفت الساحة الخليجية عدداً من المواجهات المباشرة وغير المباشرة بين الطرفين تجلت في تباين أيديولوجيات وبرامج الجمعيات النسوية، والتراشق الإعلامي عبر الصحافة النسائية، وبلغت المواجهات مداها في تقديم عرائض نسائية وعرائض أخرى مضادة لولاة الأمر، كما اتضح إبان مناقشات قانون الأحوال الشخصية في مملكة البحرين.

## الدولة الخليجية وسياسات التمكين

### أولاً: التمكين على الصعيد السياسي

إذا ما نظرنا إلى واقع التمكين السياسي للمرأة الخليجية فسنجد أن المنظومة الخليجية تتفاوت فيما بينها ولا تتبنى موقفاً موحداً من مسألة الحقوق السياسية للمرأة، وهو ما يتضح من استعراضنا التالي لاتجاهات التمكين السياسي للمرأة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

#### دولة الكويت

على الرغم من الريادة التاريخية للتجربة البرلمانية الكويتية خليجياً والتي بدأت عام 1963، ورغم تبني النخبة الحاكمة نهجاً يقوم على تمكين النساء

بتوفير فرص عمل وإمكانية تبوّء المناصب العامة، فإن التجربة الكويتية شابها منذ البداية عدم مشاركة النساء فيها، وهو الأمر الذي أثار استياءً نسائياً مبكراً حيث عقدت بعض المثقفات الكويتيات مؤتمراً نسائياً عام 1971 طالب بحق المرأة في التصويت، وخصص له مجلس الأمة ثلاث جلسات برلمانية لمناقشته انتهت برفض مشاركة المرأة في الحياة السياسية.[24] وأثار ذلك سلسلة متوالية من ردود الأفعال النسائية المضادة تمثلت في: رفع العرائض للقيادة السياسية، والتظاهرات، ومحاولات اقتحام مجلس الأمة بالقوة، وتقديم مشروعات قوانين عن طريق النواب المؤيدين لمنح المرأة حقوقها السياسية في مجلس الأمة. إلا أن تلك المحاولات تصدعت على صخرة المعارضة القوية من جانب القوى العشائرية التقليدية المسيطرة على المجلس.[25]

في أعقاب جلاء القوات العراقية استأنفت الكويتيات حملة المطالبة بالحقوق السياسية، إذ تولدت قناعة لدى الناشطات منهن بأن القيادة السياسية سوف تثمن إسهاماتهن في المقاومة وتضحياتهن من أجل التحرير، وبدا من الواضح لديهن أنه إذا لم يتم اغتنام هذا الظرف الاستثنائي فلربما تأخر الحصول على تلك الحقوق. وقد عبرت عن هذا المعنى الناشطة مليحة الفودري بقولها: «المرأة يجب أن تحصل على حق التصويت اعترافاً بكل تضحياتها، وهي تعتقد أن هذا أقل ما ينبغي أن يعطى لها؛ فإن لم تحصل عليه فقد يمر وقت طويل قبل أن تتمكن من الحصول عليه».[26] برهنت الوقائع التالية على صدق هذه التخوفات؛ إذ لم تستطع النساء الحصول على هذا

الحق إلا بعد مرور أربعة عشر عاماً كاملة، إذ تم التردد في إحداث تغييرات جوهرية في بنية الواقع السياسي الكويتي بعد التحرير. وفي مسعى لاسترضاء النساء ولتحسين صورة البلاد في الخارج بادرت الحكومة الكويتية بالتوقيع على اتفاقية السيداو عام 1994 كأول بلد خليجي يوقع على الاتفاقية،* إلا أنها تحفظت على البند الخاص بالحقوق السياسية للنساء، الأمر الذي جعل الاتفاقية محدودة الأثر والفاعلية فيما يتعلق بواقع النساء السياسي.

لم تقدم النخبة الحاكمة على تعديل أوضاع النساء السياسية إلا في عام 1999 مع صدور المرسوم الأميري بمنح المرأة حق الانتخاب والترشح اعتباراً من الانتخابات المقرر إجراؤها عام 2003، إعمالاً للمادة 29 من الدستور التي تنص على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وأمام القانون، وأنه «لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين». وطالب المرسوم بتعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات التي تقضي بأن «لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق التصويت».[27] وعطل مجلس الأمة هذا المرسوم بتحالف كل من القوى الإسلامية المتشددة مع القوى القبلية بتصويت متقارب (32 صوتاً ضد 30)، أما الحجة التي استند إليها هذا التيار لتبرير الرفض؛ فهي آراء السلف من فقهاء السنة في عدم صلاحية المرأة في القيام بالولاية العامة.[28]

* كانت دولة الكويت أولى الدول الخليجية التي وقعت على الاتفاقية، تبعتها المملكة العربية السعودية عام 2000، ومملكة البحرين عام 2002، ودولة الإمارات العربية المتحدة عام 2004.

ولا ينبغي أن يفهم أن هذا الموقف يجسد إجماع الإسلاميين بكافة فصائلهم ومذاهبهم، إذ انقسموا ما بين مؤيد ومعارض على النحو التالي: بعض الإسلاميين السنة ممن يميلون للاجتهادات المصرية في تفسير الأحكام وكذلك بعض الشيعة الميالين للنهج الإيراني المنفتح في التعامل مع النساء، اتفقوا على تأييد حصول النساء على حقوقهن السياسية، على حين أن بعض السنة ممن يقتفون أثر المذهب الوهابي في المملكة العربية السعودية يساندهم بعض الشيعة المتأثرين بالمدرسة الشيعية العراقية عارضوا حصول النساء على حقوقهن السياسية.[29]

وعلى أية حال لم يجد هذا التفسير المتشدد قبولاً من جانب قوى إسلامية مهمة في العالم الإسلامي، حيث رحب شيخ الأزهر بما تضمنه المرسوم الأميري ودعا قادة الدول الإسلامية التي لم تمنح النساء حقوقهن السياسية إلى حذو موقف القيادة الكويتية، أما الشيخ راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة التونسية فقد وصف التصويت ضد القرار بأنه "حادث فريد" وأرجعه إلى وضع اجتماعي يراعي جملة الأعراف والتقاليد السائدة، ونفى أن يكون نابعاً من موقف ديني.[30]

وخلال عام 2004 شغلت القضية الرأي العام الكويتي مجدداً حينما تقدمت الحكومة الكويتية في أيار/ مايو بمشروع صادق عليه أمير البلاد لتعديل قانون الانتخابات يتيح للمرأة ممارسة حق الترشيح والانتخاب إلا أنه لم يحظ بموافقة مجلس الأمة. ودخلت القضية منعطفاً جديداً في تشرين

الأول/ أكتوبر حين جدد أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح الدعوة في خطاب ألقاه بمناسبة افتتاح دورة جديدة لمجلس الأمة إلى إقرار مشروع قانون يقضي بمنح النساء حقوقهن السياسية كاملة، وقال الأمير في كلمته التي ألقاها نيابة عنه رئيس الوزراء (آنذاك) الشيخ صباح الأحمد الصباح: «بات من الضروري أن تمارس المرأة الكويتية حقوقها في التصويت والترشيح لمجلس الأمة». وأضاف أن: «منح النساء حقوقهن السياسية أمر لابد منه لتوسيع القاعدة الانتخابية وتحقيق إصلاحات سياسية عميقة». الأمر الذي يشير بجلاء إلى أن الدعوة الأميرية استهدفت إعادة التوازن إلى الخريطة السياسية والبرلمانية التي تسيطر عليها القوى التقليدية والمتشددون، حيث سيؤدي هذا القرار إلى مضاعفة قاعدة المشاركة السياسية التي تقتصر على ما يتراوح بين 10-15٪ فقط من مجموع الشعب الكويتي.[31]

وفي عام 2005 طرحت الحكومة على مجلس الأمة مشروعاً لتعديل قانون الانتخاب وقانون المجلس البلدي بما يسمح للمرأة بالمشاركة في الانتخابات البلدية المقرر عقدها في حزيران/ يونيو من العام نفسه، إلا أن المجلس تمسك بموقفه السابق، ورفض في السابع من آذار/ مارس مشروع تعديل قانون المجلس، وأجّل التصويت على تعديل قانون الانتخاب بحجة أن الحكومة لم تحدد موعداً معيناً في طلبها، وواجه المجلس هذه المرة ضغوطاً حكومية قوية تمثلت في فتح الحكومة قنوات جانبية للحوار مع النواب المعارضين للمشروع تجنباً للإحراج الدولي، وتأميناً للعدد الكافي من أصوات النواب لإنجاحه. وعلى ضوء الإصرار الحكومي لتمرير مشروع القانون بدأ

بعض النواب يعيد تقييم مواقفه، خاصة بعد أن أدرك أن عودته للمجلس مستحيلة فيما لو حلت الحكومة البرلمان وأجريت الانتخابات في المهلة الدستورية.[32]

وأعادت الحكومة مجدداً طرح المشروع على مجلس الأمة الذي ناقشه في ثلاث مداولات، وجرت المداولة الأولى في 19 نيسان/ إبريل 2005 حيث وافق المجلس بأغلبية ضئيلة على التعديل. وفي المداولة الثانية انقسم المجلس على نفسه؛ فبينما وافق 29 عضواً على التعديل امتنع 29 عضواً عن التصويت، وهو ما جعل المشروع معلقاً، فاستوجب مداولة ثالثة، وفيها أقر المجلس التعديلات المقترحة إذ صوت 29 عضواً لصالح التعديل وعارضه 23 عضواً وامتنع نائب واحد عن التصويت، وتضمنت التعديلات المادة الأولى من قانون الانتخاب، والمادة الثالثة من قانون المجلس البلدي الذي أضيفت إليه «للمرأة حق الترشيح والانتخاب والتعيين في عضوية المجلس البلدي».[33]

وإذا كانت الحكومة قد نجحت في انتزاع موافقة مجلس الأمة على التعديلات المقترحة؛ فقد أخفقت في أن تمرر مقترحاً آخر يقضي بتنظيم الانتخابات البلدية في تشرين الأول/ أكتوبر 2005، بحيث يتسنى لها تسجيل النساء في قوائم الكشوف الانتخابية.[34] وبذلك لم تستطع النساء المشاركة في الانتخابات البلدية التي أجريت في موعدها المقرر في الثاني من حزيران/ يونيو 2005 رغم حصولهن على حق الترشح والانتخاب وهو ما استطاعت الحكومة التخفيف من آثاره السلبية عندما أقدمت على تعيين

سيدتين ضمن الأعضاء الستة المعينين بالمجلس البالغ عدد أعضائه ستة عشر عضواً.

من جهة ثانية، استطاعت المرأة الكويتية أن تشارك في الانتخابات التشريعية التي أجريت في حزيران/ يونيو 2006 كناخبة ومترشحة، ورغم تقدم بعض المرشحات لخوض غمار الانتخابات فإنهن جميعاً أخفقن في الفوز بمقعد نيابي، الأمر الذي يحملنا على الاعتقاد بأن مجرد تغيير القوانين المقيدة لحقوق المرأة لا يعني تلقائياً أن تصبح المرأة قادرة على ممارسة تلك الحقوق، بل يحتاج الأمر إلى تغيير في الذهنية الاجتماعية كي تقبل ابتداء إمكانية أن تتمتع المرأة بحقوقها وتتيح لها ممارستها.

وفي خطوة مهمة أخرى على صعيد السياسات الحكومية الرامية إلى تمكين المرأة تم الإعلان قبيل أيام معدودة من زيارة وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس للمنطقة عن تعيين الدكتورة معصومة المبارك* في منصب وزير التخطيط والتنمية الإدارية في حزيران/ يونيو 2005،[35] وذلك قبيل أن يحمل التعديل الوزاري الجديد في آذار/ مارس 2007 امرأة أخرى إلى الوزارة هي السيدة نورية صبيح وزيراً للتربية ووزيراً للتعليم العالي، والتي أثارت احتجاجات بعض النواب القبليين في مجلس الأمة بسبب إصرارها على عدم ارتداء الحجاب أثناء أدائها اليمين الدستورية أمام المجلس.[36] وبذا لحقت

* كانت الدكتورة معصومة المبارك قد تولت منصب وزير الصحة في التشكيل الوزاري الجديد في آذار/ مارس 2007، لكنها قدمت استقالتها في أيلول/ سبتمبر من العام نفسه.

دولة الكويت بقاطرة توزير النساء ولم يتبق سوى المملكة العربيـة الـسعودية الدولة الخليجية الوحيدة التي لم تلحق بها.

**المملكة العربية السعودية**

شهدت المملكة العربية السعودية خلال عام 2004 جدلاً داخليـاً علنيـاً للمرة الأولى حول أحقية المرأة السعودية في الانتخاب، إذ أعلنت الحكومة في تشرين الأول/ أكتوبر 2003 عن عزمها السماح بإجراء أول انتخابـات بلديـة بالمملكة، ولم تقطع وزارة الداخلية الـسعودية منـذ البدايـة بـأن الانتخابـات ستكون قاصرة على الرجال، وهو ما زاد من التكهنات بإمكانية مشاركة المرأة فيها؛ فبادرت بعض السيدات بإعلان استعدادهن للترشح، ولم تـنجح تلـك المبادرات حيث صرح رئيس لجنة الانتخابات البلدية بشأن مشاركة المـرأة في الانتخابات بأن «ضيق الوقت لا يسمح بذلك».[37]

وقد قوبل حظر المشاركة باستياء من قبل بعض الناشطات السعوديات، حيث طالبن الحكومة بأن تخصص حصة للنساء (كوتا) في المجـالس البلديـة ضمن المعينين عوضاً عن عدم الـسماح للمـرأة بالمـشاركة في الانتخابـات.[38] ومن جهة ثانية قوبل استبعاد النساء مـن المـشاركة في الانتخابـات باسـتنكار دولي من قبل المنظمات الحقوقية الدولية ولاسيما منظمة العفو الدولية. وجـاء في وثيقة تم إصـدارها خصيـصاً في هـذا الـشأن «أن منظمـة العفـو الدوليـة تعارض خطط المملكة العربية السعودية المتعلقة بحرمان المرأة من المشاركة في الانتخابات المقبلة، وتعتقد أن حق الاقتراع والترشيح للمـرأة والرجـل عـلى

حد سواء هو حق أساسي لا يجوز تأخيره». وذهبت المنظمة إلى أن الانتخابات في حد ذاتها تعد تطوراً سياسياً إيجابياً للمملكة، ولكن إساءة تطبيقها جعل منها انتكاسة لحقوق النساء.[39]

ومن المفارقات أنه بينما تم حرمان جموع النساء السعوديات من حق المشاركة في الانتخابات البلدية، سُمح لسيدات الأعمال السعوديات بممارسة هذا الحق حين أتاحت السلطات السعودية لهن للمرة الأولى المشاركة في انتخابات الغرفة التجارية في الرياض خلال كانون الأول/ ديسمبر 2004، وذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك في انتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية في جدة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، حين خصصت وزارة الصناعة والتجارة مقعدين للنساء من إجمالي مقاعد مجلس غرفة التجارة والصناعة في جدة وعددها أربعة عشر مقعداً.[40]

وتثير هذه الخطوة تساؤلات حول حقيقة الموقف الرسمي السعودي من مسألة منح المرأة حق الانتخاب، فإذا كان يعارض منح النساء هذا الحق فلماذا استثنيت سيدات الأعمال؟ وهل يمثل السماح لسيدات الأعمال انحيازاً من جانب السلطات لفئات اجتماعية ضد فئات أخرى أقل نفوذاً وثراء، أم أنه على جانب آخر يمكن اعتبار تلك المشاركة خطوة تمهيدية ضرورية على طريق منح المرأة السعودية حقها في الانتخاب، ربما قصدت منها السلطات تهيئة الرأي العام السعودي لقبول المشاركة النسائية في الانتخابات العامة؟ وعلى صعيد آخر فإن المشاركة الواهية من قبل المرأة في التصويت، ولاسيما في

انتخابات الغرفة التجارية بالرياض، تلقي بظلال من الشك على المطالبات بمنح المرأة حقها في الانتخاب إن كانت تمثل مطلباً نسائياً جوهرياً وتلبي حاجة مجتمعية لدى السعوديات، وهو الافتراض الذي تدعمه استطلاعات الرأي السعودية التي تشير إلى أن غالبية النساء يفضلن أن يكن بمنأى عن السياسة، ويعارضن المشاركة السياسية.[41]

وقد أقدمت الحكومة السعودية على إنشاء لجنة نسائية استشارية تابعة لمجلس الشورى ليستعين بها المجلس في حال مناقشة أي قضية تتعلق بشؤون وأوضاع النساء، وستخضع اللجنة بشكل مباشر لرئيس مجلس الشورى في كل شؤونها، ولن يحق لها إبداء الرأي إلا إذا طلب منها ذلك.[42] ورغم أن هذه الخطوة تشكل تطوراً نوعياً على صعيد تعامل الدولة مع القضايا النسائية، فإنه يُنظر إليها بوصفها نموذجاً يتجلى خلاله سلبيات عملية التمكين المتبعة في المملكة من حيث محدودية فاعليتها. وعلى هذا يتعين أن تتلو هذه الخطوة خطوات أخرى تتسم بالشمول والقدرة على النفاذ للواقع النسائي، وتتزامن مع تطوير الخطاب الديني والتربوي والإعلامي الموجه للنساء بغية إحداث تغيير في الذهنية النسائية، بحيث تحبذ المشاركة وترفض الانزواء والإقصاء.

وعلى صعيد المبادرات الحكومية الخاصة بالإصلاح وتفعيل مشاركة المرأة عقد الحوار الوطني السعودي دورته الثالثة (حزيران/ يونيو 2004) تحت عنوان " المرأة: حقوقها وواجباتها " ومثلت النساء نصف الحضور (35 امرأة مقابل 35 رجلاً)، وجاءت مشاركتهن في الجلسات عبر شاشات

تلفزيونية مغلقة، وتنوعت مشارب الحضور بين من يوصفون بالليبرالية ومن يوصفون بالتقليدية، أو بعبارة أخرى بين من يرون التمسك بالصيغة التقليدية المحافظة للتعامل مع المرأة، وبين من يرون الأخذ بصيغة انفتاحية تتماشى مع الصيغة الغربية، وألقى ذلك بظلاله على أجواء المؤتمر التي شهدت انقساماً حاداً بين الفريقين حول موضوعات: دور المرأة في الحياة العامة، وقضايا الأحوال الشخصية في المحاكم، وحق المرأة في قيادة السيارة.[43]

لم يُشر البيان الختامي إلى الخلاف الحاد بين وجهات نظر المؤتمرين، كما أن بعض القضايا الخلافية التي نوقشت في الجلسات كحق المرأة في قيادة السيارة لم يتطرق إليها البيان الذي اقتصرت توصياته على الدعوة إلى إنشاء مؤسسة قومية للنظر في قضايا المرأة والأسرة، مهمتها خلق تعاون ما بين الهيئات والأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. كذلك اقتراح إنشاء فروع نسائية قضائية تختص بنظر قضايا المرأة في المحاكم. ورغم أن هذه التوصيات تمثل بحق نقلة نوعية مهمة على صعيد التعامل مع قضايا المرأة السعودية، فإن بعض المراقبين الأجانب ذهب إلى أن توصيات المؤتمر وبيانه الختامي يمثلان " انتصاراً للمحافظين" من حيث تبنيهما للموقف التقليدي للمرأة الذي ينظر إلى دور المرأة داخل منزلها على أنه المهمة الأساسية للمرأة.[44]

## سلطنة عُمان

توصف القيادة العُمانية بأنها أكثر القيادات الخليجية انفتاحاً ودعماً لتمكين المرأة، ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعد سلطنة عُمان «واحدة

من أكثر الدول تقدمية في منطقة الخليج بالنسبة إلى حقوق المرأة».[45] والمعلوم أن القيادة العُمانية سلكت نهج الإصلاح السياسي باكراً منذ مطلع التسعينيات حين أقدمت على تأسيس مجلس الشورى، وأتبعته بإصدار النظام الأساسي للدولة الذي أقر بوجود مجلسين تشريعيين في البلاد هما، مجلس الدولة: ويبلغ عدد أعضائه 58 عضواً يتم تعيينهم جميعاً، ومجلس الشورى: وهو هيئة استشارية غير ملزمة للحكومة، تنحصر مهمته في التوصية بإجراء تعديلات على القوانين، ويتم انتخاب أعضائه البالغ عددهم 83 عضواً بالاقتراع المباشر عن 59 ولاية على مستوى السلطنة.[46]

وبشكل عام جرت عملية الإصلاح السياسي الذي تبنته القيادة العُمانية على مرحلتين، الأولى: إصدار القانون الأساسي عام 1996 الذي كفل للمواطنين العُمانيين رجالاً ونساءً حقوقهم السياسية بما فيها حق الانتخاب، وتشييد المؤسسات الدستورية، والثانية: اتخاذ الإجراءات التي تدعم مشاركة المرأة في الحياة العامة، والتي تصاعدت وتيرتها مع مطلع الألفية الجديدة. ولعل أبرز هذه الإجراءات كان خفض الحد الأدنى لسن التصويت من ثلاثين عاماً إلى واحد وعشرين عاماً خلال انتخابات مجلس الشورى عام 2000، وبموجب ذلك ارتفع عدد النساء اللواتي يحق لهن التصويت من خمسة آلاف إلى ما يربو على خمسين ألفاً، إلا أن هذه الزيادة لم تترجم إلى زيادة عددية في التمثيل النسائي بالمجلس؛ إذ لم تستطع انتزاع عضوية المجلس إلا سيدتان فقط.

لم تطرأ أي زيادة في التمثيل النسائي بالمجلس خلال الانتخابات الأخيرة التي أجريت في تشرين الأول/ أكتوبر 2003، وترشحت خلالها خمس عشرة سيدة للحصول على عضوية المجلس. وقد شهدت هذه الانتخابات زيادة كبيرة في أعداد المرشحين والناخبين، إذ إنه في الانتخابات السابقة كان لابد من حصول موافقة الحكومة على جميع الناخبين والمرشحين كي يحق لهم تسجيل أنفسهم، فضلاً عن أنه لم يكن للعُمانيين المقيمين في الخارج الحق في التصويت من خارج البلاد. إلا أن السلطان قابوس أصدر مرسوماً أزال فيه هذه القيود عن انتخابات 2003، مما أتاح لجميع المواطنين العُمانيين ممن بلغوا 21 عاماً التصويت في الانتخابات.[47]

وتؤشر نتيجة الانتخابات على أن هناك حالة من حالات خذلان النساء للنساء قد تمت، إذ إن عدد النساء المقيدات بجداول الانتخاب بلغ حوالي 95 ألفاً من إجمالي 262 ألفاً هم عدد المقيدين بالجداول، وبلغت نسبة الإقبال على التصويت، ذكوراً وإناثاً، ما يقارب 74٪. وغالبية مَن ذهبن للتصويت حجبن أصواتهن عن النساء وصوتن لصالح الرجال، وتراوحت تفسيرات ذلك الإخفاق بين من يرى أن الانتماءات والولاءات القبلية هي التي تحسم خيار العملية الانتخابية للمقترعين رجالاً وإناثاً، وبين من يذهب إلى أن هناك عراقيل بنيوية تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ويرجعها إلى الموروث الاجتماعي التقليدي الذي يتشكك في أهلية المرأة للوصول إلى مواقع صنع القرار. ويُحمل هذا التيار المرأة جزءاً من المسؤولية عن هذا الإخفاق، إذ إنها تتبنى أحياناً الفكر المناقض لدعوات إنصافها، وهو موقف

لا يمكن تفسيره في ضوء انخفاض المستوى التعليمي، بل يرجح أنه يعود إلى تغييب وعي المرأة وتزييفه، وخضوعه لاستلاب فكري متشدد منبعه الأساسي رؤى ومواقف اجتماعية وثقافية وليس تعاليم الدين ونصوصه.[48]

وعلى صعيد التمكين في المناصب العليا بادرت السلطات بتعيين النساء في مجلس الدولة الذي افتتح السلطان قابوس أول اجتماع له في كانون الأول/ ديسمبر 1997، وبلغ عدد النساء تسع سيدات خلال عام 2006. كما تم تعيين السيدة خديجة اللواتي سفيرة فوق العادة ومفوضة لدى هولندة، كذلك تم تعيين ثلاث سيدات في الوزارة العُمانية الحالية في مبادرة نادرة في دول الخليج، وهن السيدة راوية البوسعيدية وزيرة التعليم العالي، والسيدة راجحة بنت عبد الأمير ابن علي وزيرة السياحة، والسيدة شريفة بنت خلفان اليحيائية وزيرة الشؤون الاجتماعية.[49]

رغم الخطوات الإصلاحية الواسعة، لاتزال السلطات العُمانية تحظر على المواطنين الأنشطة السياسية من قبيل تأسيس الأحزاب وإنشاء المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة. وتسيطر وزارة التنمية الاجتماعية على الأنشطة النسائية، فهي التي تدعم وتمول جمعية المرأة العُمانية أكبر وأعرق الجمعيات النسائية بالبلاد، والتي تضم ثمانية وثلاثين فرعاً ويتجاوز عدد عضواتها ثلاثة آلاف امرأة. وتنحصر أهداف الجمعية في إعداد المحاضرات الرامية لرفع وعي النساء حول الممارسات الصحية، والتدريب على الحرف اليدوية، وتنظيم الأسواق الخيرية إلى غير ذلك من الأهداف التي تندرج في إطار الدوائر التقليدية.[50]

وتفتقر سلطنة عُمان إلى التنظيمات النسائية المستقلة المؤمنة بضرورة خلق وعي مجتمعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة، وفي ظل هذا الغياب اتخذت عملية التمكين صيغة الهبة من القيادة السياسية إلى النساء حين تجاوزت الإجراءات الحكومية في كثير من الأحيان سقف التوقعات النسائية. وليست هذه المفارقة الوحيدة في عملية التمكين العُمانية السخية وإنما كونها تأتي في ظل عدم التوقيع على اتفاقية السيداو، وهو ما يدعم من افتراضنا بأن التوقيع على الاتفاقات الدولية بخصوص المرأة لا يعني حدوث تحسن ملحوظ في أوضاع النساء، ويظل التحسن رهناً برغبة القيادة السياسية.

**مملكة البحرين**

سبقت المرأة البحرينية غيرها من نساء الدول المجاورة في الخروج من الإطار التقليدي الموروث الذي يقصر نشاط المرأة في دوائر معينة لا تتجاوز أسرتها، إلى المشاركة في الحياة العامة إلى جوار الرجل. ويعود ذلك إلى التعليم المبكر للفتيات حيث أنشئت أول مدرسة لتعليم الفتيات بالبلاد عام 1928، ولاتزال نسبة تعليم الإناث فيها هي العليا بين الدول العربية قاطبة وليس الخليج فحسب.[51] وبحلول الألفية الجديدة شهدت مملكة البحرين إصلاحات سياسية مهمة كان أهمها منح النساء حقوقهن السياسية، حيث شاركن في الاستفتاء العام على ميثاق العمل الوطني المكمل للدستور البحريني في شباط/ فبراير 2001، وبصفة عامة فإن الإجراءات التي أقدمت عليها مؤسسة الدولة لدعم وتمكين النساء سارت في اتجاهين متوازيين: الأول تشريعي، ويتمثل في إصدار وسنّ تشريعات تدعم تمكين المرأة

ومشاركتها في الحياة العامة. والثاني مؤسسي، وجسّده إنشاء بعض المؤسسات لتقف خلف عملية التمكين وعلى رأسها المجلس الأعلى للمرأة.

هذا، ويتألف المجلس الوطني في مملكة البحرين من مجلسين هما: مجلس النواب، ويبلغ عدد أعضائه أربعين عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر من قبل الشعب، ومجلس الشورى المؤلف من أربعين عضواً يتم تعيينهم من قبل الملك مباشرة. وبموجب الدستور البحريني الجديد شاركت المرأة في الانتخابات النيابية والبلدية التي أجريت عامي 2002 و2006. وفيما يتعلق بالانتخابات النيابية الأولى عام 2002، فقد خاضت ثماني سيدات الانتخابات من أصل مئة واثنين وثمانين مرشحاً لم تنجح أي منهن في الحصول على مقعد داخل البرلمان، أما على صعيد الانتخابات البلدية فقد شهدت تحسناً ملحوظاً في المشاركة النسائية، ووصلت إلى نحو إحدى وثلاثين مرشحة مقابل ثلاثمئة وستة من الرجال، ورغم ذلك لم تحرز أي منهن أيضاً فوزاً في الانتخابات، رغم أن اثنتين منهن نجحتا في الوصول للجولة الثانية.

حظيت مشاركة المرأة في الانتخابات بردود أفعال متباينة؛ فبينما رحبت السلطات البحرينية بهذه المشاركة وحثت النساء على خوض غمار الانتخابات تصويتاً وترشحاً، وقامت زوجة ملك البلاد بجولات في مناطق مملكة البحرين المختلفة أكدت خلالها على أهمية مشاركة المرأة في الانتخابات،[52] إلا أن هذه المشاركة جوبهت بمعارضة غير معلنة من قبل القوى التقليدية المحافظة، ولوحظ في كثير من المناطق قيام عناصر مجهولة

بتمزيق صور المرشحات أو رسم علامات الرجولة عليها، وأطلقت النكات المقللة من شأنهن الاجتماعي والسياسي.[53] وفي ضوء عدم تهيؤ المناخ الاجتماعي لقبول المشاركة السياسية للمرأة، وإصرار السلطات على الإسراع في إجراءات التمكين دون التمهل لأن تؤتي ثمارها المرجوة في إحداث التغير المرجو في منظومة القيم الاجتماعية والثقافية، ينظر لتلك الخطوات المتسارعة بوصفها نوعاً من الإجراءات التجميلية المقصود منها التدليل على أن مؤسسة الدولة تتبع نهج الحداثة السياسية.

لم تحمل تلك النتيجة المخيبة للآمال مؤسسة الدولة على التريث في سياساتها التمكينية إذ واصلت دعمها المتزايد لها، حيث عينت أربع سيدات للمرة الأولى في الدورة الثالثة من دورات مجلس الشورى عام 2002، ورفعت عددهن إلى ست بحلول عام 2005 أي إلى ما يوازي 16٪ من جملة المعينين بالمجلس، كذلك تم تعيين السيدة ندى حفاظ كأول وزيرة بحرينية في نيسان/ إبريل 2004، وفي التعديل الوزاري الذي أجري في كانون الثاني/ يناير 2005، عينت السيدة فاطمة البلوشي وزيرة للشؤون الاجتماعية.[52]

وفيما يتعلق بالانتخابات النيابية والبلدية الثانية التي أجريت في أواخر عام 2006، فقد شهدت حضوراً نسائياً متبايناً؛ ففي الانتخابات النيابية ترشحت لعضوية المجلس ست عشرة امرأة من أصل 207 مرشحين أي بزيادة قدرها ثماني سيدات عن الانتخابات الأولى، وقد أسفرت النتائج عن

إخفاق أبرز المرشحات وهي الناشطة والباحثة منيرة فخرو، على حين استطاعت لطيفة القعود الحصول على عضوية المجلس النيابي بعد فوزها بالتزكية. أما الانتخابات البلدية فقد شهدت تراجعاً كبيراً في عدد النساء اللواتي ترشحن للانتخابات، إذ لم تسجل دوائر التسجيل سوى ترشح خمس سيدات فقط لعضوية المجلس، بينما شهدت دورة 2002 رقماً قياسياً من المرشحات بلغ 31 مرشحة، وقد انعكس ذلك سلبياً على نتيجة الانتخابات إذ لم تستطع أي من المرشحات أن تحقق الفوز بعضوية المجلس. وفي إطار ذلك الإخفاق النسائي، تمت زيادة التمثيل النسائي في مجلس الشورى البحريني الجديد إلى 10 سيدات أي ما يوازي 25٪ من عدد الأعضاء.

وقد لوحظ أن انتخابات 2006 تميزت عن الانتخابات السابقة بتسابق جهات حكومية ودولية لدعم المرشحات؛ إذ سارع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم دعم مالي للمرشحات بغرض تمويل حملاتهن الانتخابية، وفي المقابل كثّف المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين من جهوده لدعم المرشحات، وتراوحت تلك الجهود بين الدعم المالي الذي تمت مضاعفة قيمته في مرحلة متقدمة من العملية الانتخابية، وبين إنشاء مراكز دعم لوجستي انتشرت في كافة المحافظات، وتقديم الاستشارات القانونية والسياسية والإعلامية للمرشحات.[55]

وعلى الصعيد المؤسسي كانت مملكة البحرين قد أنشأت المجلس الأعلى للمرأة عام 2001 وترأسته الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة عقيلة ملك

البلاد. وصدر أمر ملكي في تشرين الثاني/ نوفمبر بتوسعة صلاحياته بحيث تتضمن تقديم اقتراحات لتعديل التشريعات المعمول بها، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطات المختصة، وأكد الأمر الملكي أن على الجهات المختصة استشارة المجلس قبيل اتخاذ أية قرارات أو إجراءات.[56]

ومن أبرز إنجازات المجلس الأعلى للمرأة إقرار الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، وإطلاق خطة عمل تمكين المرأة البحرينية. وصرحت الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة لولوة العوضي بأن هذه الخطة تم اعتمادها نتيجة التعاون والتشاور بين المجلس وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشاركت بها جمعيات نسائية ومؤسسات المجتمع المدني ومرشحات سابقات.[57]

ويلعب المجلس الأعلى للمرأة -إلى جانب دوره في عملية التمكين- دوراً في المعركة الدائرة في مملكة البحرين لاستصدار قانون موحد للأحوال الشخصية يضم الطائفتين السنية والشيعية، إذ ليس في مملكة البحرين قانون ينظم العلاقات الأسرية حتى الآن، وتجتهد كل من الطائفتين على حدة للفصل في قضايا الأحوال الشخصية. وكانت الحكومة قد شكلت لجنة وزارية ضمت وزير العدل والشؤون الإسلامية وقضاة من المحكمتين السنية والجعفرية وبمشاركة ثلاث سيدات، لإعداد مسودة قانون موحد يستمد من النصوص الشرعية المستمدة من المذهبين (المالكي والجعفري)، وأحال المجلس الأعلى

للمرأة بدوره القانون إلى الجمعيات النسائية لإبداء ملاحظاتها عليه. والمعروف أن بعض الجمعيات تمارس ضغوطاً منذ فترة في الصحافة المحلية من أجل استصدار القانون، وانتهى بها المطاف إلى التظاهر عدة مرات للمطالبة بالقانون وبعدم اختصاص المحاكم الشرعية للنظر في قضايا العلاقات الأسرية، وهو ما دفع أحد عشر قاضياً شرعياً في أيار/ مايو 2004 إلى رفع دعوى ضد خمس ناشطات في حقوق المرأة بتهمة التشهير بالقضاة في الصحف.

وينطلق المؤيدون للقانون من أنه لا يخالف الشريعة الإسلامية، وأن القانون من شأنه إحداث تقريب بين المذهبين السني والشيعي، وهو ما يعني نبذ الطائفية وتعزيز الوحدة الوطنية، ويحتج هؤلاء بأن دولاً إسلامية عديدة مثل مصر وتونس أقرت قوانين للأحوال الشخصية حققت بها وضعاً أفضل للمرأة.[58] أما معارضو القانون وجلهم من علماء الدين والمنتمين للتيارات الإسلامية؛ فيرون في القانون تقييداً للاجتهاد الشرعي، وبحكم كونه قانوناً وضعياً فهو لا يتماشى في نظرهم مع الشريعة الإسلامية، وشكك هؤلاء في علمانية واضعي القانون وبأنهم خاضعون لأجندة غربية. ولاتزال معركة قانون الأحوال الشخصية قائمة، ولم يحسم المجتمع البحريني قراره بشأنها، ومازالت عرائض مؤيدي القانون ومعارضيه ترفع من حين لآخر إلى القيادة السياسية.[59]

## دولة الإمارات العربية المتحدة

منذ تأسيس دولة الإمارات العربية المتحدة كاتحاد فيدرالي مكون من سبع إمارات عام 1971، لم تشهد تطبيقاً حرفياً لقواعد النظام الديمقراطي

على النسق الغربي الذي لا يتلاءم في كثير من تفصيلاته والخصوصية القبلية للمجتمع الإماراتي، وإنما عرفت تطبيقاً لنوع من الديمقراطية المحلية، كفل لها تحقيق الاستقرار السياسي والرفاهية الاقتصادية. وعلى هذا تأجل المشهد الانتخابي الديمقراطي حتى كانون الأول/ ديسمبر 2006، حين شهدت البلاد إجراء أول انتخابات تشريعية لاختيار عشرين عضواً هم نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي عن طريق مجمع انتخابي قامت الحكومات المحلية في الإمارات السبع باختيار أعضائه وفق الحصة المحددة لها في المجلس.

وقد ترشح للانتخابات 456 شخصاً بينهم 65 امرأة، ورغم وجود هذا العدد الضخم من المرشحات لم تستطع سوى امرأة واحدة فقط الحصول على عضوية المجلس عن طريق الانتخاب وهي السيدة أمل القبيسي.[60] وهو الأمر الذي تداركته القيادة الإماراتية المنفتحة حين أصدر الشيخ خليفة بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة مرسوماً اتحادياً بتعيين ثماني سيدات في المجلس الوطني الاتحادي لترتفع نسبة النساء بالمجلس إلى 22.5٪ من إجمالي عدد الأعضاء، وهي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بالمعدلات العالمية.

وعلى صعيد آخر فإن هناك تقدماً على صعيد تعيين النساء في المجالس الاستشارية؛ ففي بادرة مهمة قام الشيخ سلطان بن محمد القاسمي بتعيين خمس نساء في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة.[61] أما على صعيد تمكين النساء في المناصب القيادية والعليا، فقد تم تعيين الشيخة لبنى القاسمي، المعروفة بنشاطها في ميدان المعلوماتية، في منصب وزير الاقتصاد والتخطيط،

كأول امرأة تحمل لقب وزير في تشرين الثاني/ نوفمبر 2004.[62] وقبيل التعيين دار جدل ونقاش بين الرأي العام الإماراتي عن أن هناك اتجاهاً لإنشاء وزارة للمرأة تحت مسمى وزارة الدولة لشؤون المرأة، وهو الاقتراح الذي لم يكن موضع ترحيب من قبل بعض الناشطات النسويات ممن رأين أنه يعطي إيحاء بأن المرأة الإماراتية لها كيان سياسي واجتماعي واقتصادي منفصل عن الرجل، فضلاً عن كونه يرسخ الاعتقاد بأن المرأة لها دور هامشي في المجتمع وتحتاج إلى وزارة للنهوض بها.[63] وقد تعزز الحضور النسائي في مجلس الوزراء في شباط/ فبراير 2006، فإلى جانب احتفاظ الشيخة لبنى القاسمي بمنصبها كوزير للاقتصاد، أصبحت مريم الرومي وزيراً للشؤون الاجتماعية.

تشرف الدولة على النشاط النسائي في البلاد عبر الاتحاد النسائي العام الذي تأسس عام 1975، برئاسة الشيخة فاطمة بنت مبارك ويضم في عضويته سبع جمعيات نسائية. والاتحاد له شخصيته الاعتبارية وصلاحياته الإدارية والتنفيذية، ويعد الجهة المخول لها التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة فيما يتعلق بالشأن النسوي.[64] وتبنى الاتحاد تطبيق "الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة"، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة؛ وتهدف الاستراتيجية إلى تشخيص وضع المرأة الإماراتية في مراكز صنع القرار، وتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وشغل المناصب القيادية، والعمل على تنمية المهارات القيادية للمرأة الإماراتية العاملة.

وفيما يتعلق بآليات تنفيذ تمكين المرأة، اقترحت الاستراتيجية الآليات التالية: إعادة النظر في التشريعات والقوانين التي تحد من إسهام المرأة في العمل السياسي، وتأهيل المرأة الإماراتية للمشاركة الإيجابية والفاعلة في ممارسة الأدوار القيادية وصنع القرار، ورفع نسبة عضوية المرأة في اللجان العليا ومجالس الإدارة العليا وغيرها من المجالات التي مازالت مقتصرة على الرجل، ومنح المرأة فرصة الترقي للمناصب القيادية، وتوعية الرجال بالدور القيادي للمرأة ومقدرتها في اتخاذ وصنع القرار.[65]

وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2004، وأبدت تحفظاتها على بعض مواد الاتفاقية التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[66]

**دولة قطر**

شهد النظام القطري اتجاهاً متنامياً نحو الإصلاح السياسي منذ عام 1995 مع تولي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني رئاسة الدولة، وفي هذا الإطار جاء صدور قانون الانتخابات البلدية الذي أعطى المرأة حق التنافس على مقاعد المجلس البلدي. وأجريت أول انتخابات عام 1999 وشاركت فيها ست مرشحات ضمن مئتين وسبعة وعشرين مرشحاً، في الوقت الذي وصل فيه عدد الناخبات إلى عشرة آلاف سيدة مثّلن 45٪ من إجمالي الناخبين، وجاءت النتيجة بإخفاق المرشحات الست.[67]

كذلك مارست المرأة للمرة الثانية حقها في انتخاب المجلس البلدي في دورته الثانية التي جرت في نيسان/ إبريل 2003، وأسفرت عن وصول أول امرأة منتخبة في تاريخ دولة قطر بعد فوزها بالتزكية في أعقاب انسحاب المرشحين الاثنين اللذين كانا ينافسانها على المقعد البلدي، في حين فشلت مرشحتان أخريان في الفوز. وفي خطوة لاحقة تم الإعلان عن تولي السيدة مشاعل الدرهم منصب الأمين العام للمجلس البلدي.[68]

أما الانتخابات الثالثة التي أجريت في مطلع نيسان/ إبريل 2007 لانتخاب 27 عضواً من أصل 29 فاز اثنان بالتزكية، فقد تفردت خليجياً من ناحيتين؛ فمن ناحية استطاعت شيخة الجفيري أن تحتفظ بمقعدها في المجلس بعد اكتساحها منافسيها من الرجال في الانتخابات، وحصولها على أعلى نسبة من عدد الأصوات على الإطلاق وهي 800 صوت انتخابي، على حين أخفقت المرشحتان الأخريان في الفوز بعضوية المجلس.

ومن ناحية ثانية فإن الانتخابات شهدت حضوراً نسائياً مكثفاً، إذ بلغت نسبة التصويت في الانتخابات 51٪ من إجمالي عدد المقيدين بالجداول الانتخابية، وبلغ عدد من أدلوا بأصواتهم من الذكور 7295 بنسبة 53.4٪، وبلغ عدد الإناث 6361 بنسبة 46.6٪. وقد رجحت كفة الحضور النسائي في 9 دوائر من أصل 27 دائرة انتخابية. وعلى هذا يمكن النظر إلى هذه الانتخابات باعتبارها خطوة إيجابية لكونها تمت بعيداً عن تدخل الدولة المباشر، وهي تؤشر على إمكانية حدوث تراجع خلال السنوات المقبلة في الموروثات الاجتماعية والثقافية التي تحد من مشاركة المرأة في المواقع العامة.[69]

وعلى صعيد التمكين السياسي في المناصب القيادية والعليا تم تعيين شيخة المحمود في أيار/ مايو 2003 كأول وزيرة للتربية والتعليم وأول وزيرة خليجية على الإطلاق، كذلك عينت الشيخة غالية بنت محمد بن حمد آل ثاني، كنائبة لرئيس "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان". وبفضل تأييد الحكومة القطرية تمكنت ثلاث سيدات قطريات من الوصول إلى عضوية لجان دولية في الأمم المتحدة.

ورغم المساحة الواسعة نسبياً التي يتيحها قانون العمل الأهلي الصادر عام 1998، والدستور القطري الصادر عام 2003 الذي نص على حرية تكوين الجمعيات النسائية على اختلاف مشاربها؛ فإن التنظيمات النسائية تنحصر في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وهو هيئة حكومية تترأسه الشيخة موزة بنت ناصر المسند عقيلة أمير البلاد.[70] على حين يغيب تماماً عن الساحة أي وجود لحركة نسوية مستقلة عن الدولة، ولعل أبرز إنجازات المجلس إطلاق "الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة" بالاشتراك مع اليونفيم، وتتناول الاستراتيجية ثمانية محاور رئيسية من ضمنها المحور الاجتماعي، والتعليمي والتشريعي، وحسبما أعلن تستهدف الاستراتيجية العمل على تغيير واقع المرأة الحالي لتستطيع من خلاله لعب دور المشارك في حركة المجتمع وتطوره.

على الرغم من هذا الانفتاح السياسي تبدو الدولة القطرية أكثر تردداً في التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جاراتها الخليجيات، فلم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة (السيداو)، كما لم تصادق على معظم الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد وقع اختيار الأمم المتحدة على دولة قطر لتكون مقراً لمركزها الدائم لحقوق الإنسان في منطقة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وحسب مصادر الأمم المتحدة، فإن المركز سيكون مؤسسة لدعم حقوق الإنسان في المنطقة ومهمته الأساسية مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.[71]

## ثانياً: التمكين على صعيد فرص التعليم والعمل

واصلت النظم الخليجية نهجها في تمكين المرأة، وذلك بزيادة فرص الالتحاق بالتعليم وفتح آفاق عمل جديدة أمام النساء، وفي هذا الإطار تشير الإحصاءات إلى أن البلدان الخليجية تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات التحاق الفتيات في كافة مراحل التعليم حتى فاقت الذكور في كثير من الأحيان؛ ففي دولة الإمارات العربية المتحدة انخفضت نسبة الأمية بين الإناث من 67.4٪ عام 1975 حتى بلغت 12٪ عام 1995. وعلى صعيد التعليم الجامعي تشير الإحصاءات إلى أن أعداد الخريجات يبلغ ثلاثة أضعاف الخريجين حتى مطلع الألفية الجديدة.[72]

أما في مملكة البحرين فقد انخفضت نسبة الأمية بين النساء إلى نحو 17.4٪ فقط عام 2000، وحسب المصادر الرسمية تبلغ نسبة الطالبات في جامعة البحرين 62٪ من مجموع المقيدين بالجامعة عام 2001.[73]

وفي سلطنة عُمان أدى الشروع في تعليم الإناث منذ السبعينيات إلى خفض معدل الأمية خفضاً كبيراً، ويبلغ معدل محو الأمية لدى النساء 65.4٪ وفقاً لتقديرات عام 2003، وفيما يتعلق بالتعليم العالي فقد بلغت نسبة الطالبات اللاتي التحقن بجامعة السلطان قابوس 50٪ من المسجلين للشهادة الجامعية و35٪ من المسجلين للشهادات العليا.[74]

وفي دولة الكويت التي بدأ تعليم المرأة فيها عام 1938 بإنشاء أول مدرسة لتعليم الفتيات، بلغت نسبة المقيدات في التعليم الثانوي لعام 2002 حوالي 79٪ من المقيدين، وبلغت نسبة الخريجات من جامعة الكويت 67٪ عام 2000.

وفي دولة قطر بلغت نسبة المسجلين في التعليم الأساسي عام 2000 ما يوازي 96٪ من الفتيات و95٪ من الذكور. في حين بلغ معدل الأمية بين الرجال 19.6٪ مقابل 15.6٪ للنساء عام 2002. وبالنسبة للتعليم العالي فقد بلغت نسبة القطريات ما يوازي 34٪ من مجموع المقيدين عام 2000،[75] وهذه الزيادة في أعداد الإناث ترجع في أحد أسبابها إلى التحاق كثير من الرجال بالجيش والشرطة مما يؤثر سلبياً على نسبتهم بالتعليم الجامعي.

أما المملكة العربية السعودية فإنها استطاعت تحقيق قفزات سريعة في سياسة تعليم الفتيات رغم الطابع المحافظ للثقافة السعودية، وحسب إحصاءات وزارة التخطيط السعودية ازدادت مدارس البنات في الفترة 1970-1998 بمعدل سنوي 11.5٪ مقابل 5٪ لمدارس البنين. كما ارتفعت

نسبة الطالبات في نفس الفترة بمعدل 10.3٪ مقابل 6.1٪ للبنين.[76] وعلى صعيد التعليم العالي فإنه وفقاً للإحصاءات الرسمية عام 2004 فإن هناك 8 جامعات و78 كلية للبنات (تشمل 42 كلية تربية لإعداد المعلمات، و17 كلية تقنية، و18 كلية للمعلمين). وقد بلغت نسبة خريجات الجامعات ما يوازي 58٪ من مجموع الخريجين.[77]

ورغم أهمية الأرقام والإحصاءات السابقة التي تكشف عن السياسات الرسمية المعلنة لتمكين المرأة وإتاحة المزيد من فرص التعليم أمامها، فإنها لا تغني بأي حال عن الدراسة الكيفية لواقع هذه الأرقام، والتي تشير إلى أن هناك تركزاً واضحاً للإناث في الكليات النظرية، وبخاصة في كليات العلوم الإنسانية، وأن هناك معايير تفرَض على الإناث دون الرجال إذا رغبن في الالتحاق بالكليات التقنية والفنية. من جهة ثانية فإن ارتفاع نسب الفتيات في الجامعات الخليجية ليس له من الدلالة الرمزية ما يؤكد أن المرأة الخليجية نالت اعترافاً من المجتمع بأهمية دورها وأحقيتها في التعليم، وذلك يعود في أحد أسبابه إلى التحاق كثير من الرجال الخليجيين بالجامعات الأجنبية في الخارج.

يتبقى أن نشير في إطار التعليم إلى أن هناك اتجاهاً متنامياً فرضته متغيرات داخلية وخارجية لتعديل المناهج الدراسية بما يستهدف تغيير ثقافة المجتمع واتجاهاته نحو المرأة، وهذا التوجه امتدّ ليشمل دولاً خليجية توصف بأنها محافظة؛ فقد أقدمت المملكة العربية السعودية على إعداد

مشروع لتطوير المناهج الدراسية، وذكرت وزارة التربية والتعليم السعودية أن هناك دواعي محلية وعالمية استدعت هذا التطوير، وتتمثل الدواعي المحلية في أن المناهج كانت مناسبة لظروف اجتماعية سابقة، وأن التطور السريع في المجتمع السعودي ثقافياً واجتماعياً وحياتياً يستلزم تطوراً موازياً في المناهج. أما الدواعي العالمية فتعود إلى التغيرات العالمية كما تجسدها ثورة المعرفة، والعولمة، وهو ما يستدعي التهيؤ للتعامل مع هذه التطورات العالمية.[78]

وضمن إطار عملية التعديلات في المناهج تم استحداث مناهج أخرى جديدة تتوافق مع المنظور العولمي، ففي سابقة هي الأولى في الخليج وافقت الحكومة البحرينية في آذار/ مارس 2005 على اقتراح نيابي يقضي بتدريس مادة الديمقراطية وحقوق الإنسان لطلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية، وكلفت وزارة التربية بوضع هذا المقترح قيد التنفيذ في إطار خططها لتطوير التعليم.[79]

وإذا كانت المرأة الخليجية نالت حصة متقدمة من التعليم كما تؤشر الإحصاءات السابقة؛ فإن هذا لا يعني أنها تحتل ذات المكانة على صعيد العمل، إذ لاتزال مشاركة المرأة في مجالات العمل دون المستوى المطلوب في جميع الدول الخليجية، وعلى سبيل المثال مثلت المرأة الكويتية قرابة 36.5٪ من مجموع القوى العاملة عام 2001، وفي مملكة البحرين بلغت 25.7٪ من مجموع القوى العاملة، أما في المملكة العربية السعودية فوصلت هذه النسبة إلى 10٪ عام 2001.[80] وفي دولة قطر تشكل النساء 14٪ من إجمالي القوى

العاملة، و26٪ من إجمالي القوى العاملة الوطنية.[81] وفي دولة الإمارات العربية المتحدة شغلت المرأة ما يقدر بحوالي 14٪ من قوة العمل عام 2003.[82] وفي سلطنة عُمان مثلت المرأة 33٪ من العاملين المدنيين بالحكومة عام 2002.[83]

ولا تتضح دلالات النسب المئوية السابقة إلا إذا درست على ضوء موقف مؤسسة الدولة من تشغيل النساء الذي يتخذ اتجاهين متضادين؛ فمن جهة لا تبرح الأنظمة الخليجية تعلن عن دعمها المتواصل لعمل النساء، وهو الدعم الذي يجد صداه في قوانين العمل المعمول بها في غالبية الدول الخليجية، والتي تنص على مساواة النساء والرجال في الأجور في حال قيامهن بذات العمل، وحصول النساء على إجازات في حال الإنجاب والإرضاع بما يسمح لهن بالتوفيق بين كونهن عاملات وكونهن أمهات. وهو ما يفسر تركز عمالة النساء في النشاط الاقتصادي للدولة، وتقلصها في القطاع الخاص الذي يحجم عن توظيف النساء بسبب ما ينظر إليه كأعباء مرتبطة بعمالة النساء، مثل الإجازات الطويلة للوضع والإرضاع، وصعوبة تشغيل النساء لساعات طويلة تمتد إلى الليل بسبب التزاماتهن العائلية.

من جهة ثانية، وفيما يمكن وصفه بأنه اتجاه سلبي، تمارس الدولة أنماطاً عديدة من التفرقة الوظيفية على صعيد الترقيات والتصعيد الوظيفي الذي يستأثر به الرجال دون النساء، ولذلك لوحظ أن النساء يمثلن الشريحة الغالبة من الوظائف الدنيا والمتوسطة، ويتقلص وجودهن في الوظائف ذات

المستويات العليا. وتطبيقاً على دولة الإمارات العربية المتحدة تشير الإحصاءات إلى أن النساء يشكلن حوالي 82٪ من نسبة العاملين في المهن التربوية في حين يمثل الرجال 18٪ فقط، ورغم ذلك لا تزيد نسبة النساء العاملات في الوظائف الإدارية العليا عن 4٪ فقط من جملة العاملين في الوظائف العليا.[84] وبطبيعة الحال فإن هذه التفرقة الوظيفية لا يخفف منها الإعلان عن فتح مجالات عمل جديدة أمام النساء في واحدة أو أكثر من الدول الخليجية.

## قوى العولمة وتمكين المرأة الخليجية

يُمثل البعد العولمي أحد الأبعاد المهمة في قضية تمكين المرأة الخليجية، وفي إطاره تتجلى بعض ملامح النظام العالمي المتمثلة في التعاطي مع قضية المرأة باعتبارها شأناً دولياً وليست شأناً محلياً يناقش داخل الأطر والسياقات الثقافية الخاصة بكل إقليم أو دولة على حدة، واتخاذ الإطار الحقوقي الغربي مرجعية للفصل في قضايا المرأة، علاوة على تطويع النظام العالمي لقضايا المرأة واستخدامها كأداة للضغط على بعض الحكومات التي لا تبدي تماشياً كافياً مع السياسات العولمية. وكانت ملامح هذا الاتجاه آخذة في التشكل خلال الربع الأخير من القرن المنصرم. وعمقت حوادث الحادي عشر من سبتمبر هذا الاتجاه حين أسهمت بصورة مباشرة في الدفع بقضايا المرأة العربية، والخليجية على وجه الخصوص، لتشكل أولوية لدى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية التي باتت تنظر للعالم العربي على أنه موطن الإرهاب الذي يتهدد العالم بحكم بيئته التقليدية التي توصف بالجمود، ومن

هنا ارتأت ضرورة إحداث تغييرات هيكلية في بنية النظام الاجتماعي لهذه المنطقة وفي القلب منها أوضاع المرأة.[85]

وللبعد العولمي آثار متباينة على قضايا المرأة الخليجية؛ فمن جانب يُعد قوة دفع نحو تنفيذ العديد من البرامج التنموية بما يتيحه من خبرات فنية وبرامج تدريبية في مجالات التمكين الاقتصادي والسياسي، فضلاً عن كونه أداة ضغط تمارس عملها على الحكومات وتدفعها للالتزام باتخاذ خطوات جادة للارتقاء بوضع المرأة ودمجها في مخططات التنمية المحلية بعد أن استُبعدت منها خلال الحقبة النفطية. ومن جانب آخر يثير البعد العولمي حساسيات عديدة، وبخاصة فيما يتعلق بقضية السيادة الوطنية، والتعارض بين المنظومة التي يتم من خلالها طرح قضايا المرأة المدعومة دولياً والمكون التقليدي القبلي لثقافة المجتمعات الخليجية.[86]

ويتجلى البعد الدولي في أدوار الفاعلين الدوليين الرئيسيين: الأمم المتحدة، وبعض الدول الغربية التي سنناقش بينها دور الولايات المتحدة الأمريكية لكونها المعنية الأولى بأوضاع المرأة الخليجية، وأخيراً دور المنظمات الحقوقية العالمية، وسنكتفي هنا برصد دور منظمة العفو الدولية صاحبة الاهتمام الأكبر بقضايا المرأة الخليجية.

## أولاً: الأمم المتحدة

تعد الأمم المتحدة أحد أهم الفاعلين على صعيد الاهتمام بقضايا المرأة عموماً، ويحيط بالدور الذي تمارسه كثير من الشكوك؛ ففي ظل انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام العالمي الجديد تثور التساؤلات

حول مدى استقلالية المنظمة الدولية، والكيفية التي تصاغ بها برامجها وسياساتها، والجهات المستفيدة منها. ولفهم أبعاد الدور الذي تمارسه ينبغي أن نشير بإيجاز إلى بعض التطورات المهمة التي لحقت بالمنظمة الدولية في العقود الثلاثة الماضية والتي كان من أهمها:

1. حدوث تبدلات جوهرية في أولويات الأمم المتحدة؛ فبدلاً من تركيزها الاهتمام على الشؤون السياسية باعتبارها منظمة معنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، اتجهت المنظمة إلى التركيز على قضايا التنمية والسكان والبيئة وغيرها من القضايا التنموية.

2. قيام الأمم المتحدة بتطوير رؤية جديدة في التنمية تتجاوز الأبعاد الاقتصادية إلى الأبعاد الاجتماعية والثقافية، وهي ما عرفت باسم "التنمية البشرية"، وقد وضعت ضمن أولوياتها اعتبار قضايا المرأة "شاغلاً إنمائياً جدياً"، ومن ثم أصبحت المرأة من الفئات المستهدفة لإشراكها في عملية التنمية.[87]

ويحمل المنظور الجديد للأمم المتحدة الخاص بإدماج المرأة في عملية التنمية، وتمكينها على كافة الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية في طياته إشكالات عدة، أهمها: انطلاق الأمم المتحدة في برامجها وسياساتها في إطار النموذج المعرفي الغربي، الأمر الذي يعني إقصاء وتهميش الثقافات والحضارات الأخرى من قبل منظمة أممية يفترض أن تمثل جميع الثقافات والحضارات على قدم المساواة. ويرتبط بهذا افتراض الأمم المتحدة أن هناك

"نموذجاً أوحد" لتقدم المرأة ينبغي احتذاؤه من قبل نساء العالم، دون مراعاة الفوارق بين النساء الناتجة عن الانتماء إلى بيئات حضارية مختلفة. ومن الإشكالات ترويج الأمم المتحدة لعدد من المفاهيم المرتبطة برؤيتها التنموية الخاصة بالمرأة، ومحاولة فرضها بالقوة من أجل إعادة صياغة الهويات والتعاريف الإنسانية المستقرة منذ قرون طويلة، ومن هذه المفاهيم مفهوم النوع الاجتماعي الذي تم تعريفه بأنه «الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار تكتسب بالتعلم، وتتباين تبايناً واسعاً من بيئة إلى أخرى»، ويرى معارضو المفهوم أنه نشأ في إطار الثقافة الأنجلوسكسونية، وأنه يستهدف اعتماد تعريف جديد للهوية الإنسانية غير قائم على ثنائية الذكر والأنثى.[88] أما أكثر الإشكالات حساسية لدى العالم الإسلامي فهو تعامل الأمم المتحدة التهميشي مع الدين؛ فهي تروج مثلاً لتأمين حصول المراهقين على وسائل منع الحمل تحت مسمى "الصحة الإنجابية"، ومثل هذا الأمر وغيره يصطدم بالبنية الثقافية والقيمية لشعوب العالم الإسلامي وتقابل برفض من قبل قطاعات واسعة فيه.

وبعيداً عن هذا الإطار الفكري الذي صيغت خلاله أجندة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة؛ فإن الأمم المتحدة تعاطت عملياً مع قضية تمكين المرأة الخليجية عبر آليات عدة أهمها: المؤتمرات، والمبادرات الإقليمية، وبرامج الدعم الفني ممثلة في تمويل التقارير والدراسات، وإعداد الإحصاءات، ومساعدة بعض البلدان الخليجية في رسم استراتيجيات وطنية للنهوض بالمرأة. ومما لا شك فيه أنه يتعذر تقديم رصد شامل لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال، لذا سنكتفي بالإشارة إلى أهم هذه الفعاليات.

عقدت الأمم المتحدة أربعة مؤتمرات عالمية كبرى معنية بالمرأة كان آخرها وأكثرها أهمية مؤتمر بكين 1995. كما نظمت مؤتمرين عالميين لمتابعة وتقييم منهاج عمل بكين عقد الأول عام 2000، والثاني عام 2005. وشاركت وفود الدول الخليجية في هذه المؤتمرات جميعاً، وأكدت تحفظاتها مع غيرها من الدول الإسلامية على بعض بنودها من قبيل: الإقرار بوجود أشكال متعددة للأسرة، واعتبار الإجهاض أحد وسائل منع الحمل، إلى غير ذلك من القضايا التي تمس ثوابت المعتقدات الدينية والقيمية.[89]

كما نظمت الأمم المتحدة عدداً من المؤتمرات الإقليمية لمتابعة تنفيذ منهاج بكين كان منها "المؤتمر الإقليمي العربي للمرأة عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلى السلام" الذي عقد في بيروت في تموز/ يوليو 2004، وقوبلت الخطوات التي اتخذتها بعض الدول الخليجية بصدد منح المرأة حق الترشيح والانتخاب، وتعيين المرأة في مناصب وزارية في كل من مملكة البحرين ودولة قطر وسلطنة عُمان بإشادة وتقدير من المؤتمر الذي أنهى أعماله بجملة توصيات لافتة للنظر منها: ضرورة تحديث التشريعات المتعلقة بالمرأة في البلدان العربية ولاسيما في الخليج، والدعوة لتخصيص كوتا للمرأة في المؤسسات التشريعية.

وإلى جانب هذه المؤتمرات، أصدرت الأمم المتحدة مبادرة إقليمية معنية بالمرأة؛ إذ قام برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كانون الأول/ ديسمبر 2001 بإطلاق "مبادرة النوع

الاجتماعي والمواطنة في العالم العربي"، التي وضعت ضمن أهدافها تطوير قدرة المنظمات النسائية غير الحكومية في مجالات حشد التأييد لأجل تغيير السياسات القائمة، ولإقامة حالات من الشراكة والتعاون بين هذه المنظمات وأعضاء المجالس النيابية. وتصدر المبادرة تقارير قُطرية تدور حول مواطنة المرأة، بغرض رصد ما أسمته ببنود "اللامساواة بين الجنسين المتأصلة في التشريعات الرئيسية". من جانب آخر واستكمالاً لهذا الرصد لأوضاع المرأة العربية، أطلقت الأمم المتحدة للمرة الأولى "تقرير تقدم المرأة العربية لعام 2004" الذي أعده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) من أجل تقييم أوضاع تمكين المرأة في العالم العربي.[90]

وعلى صعيد التعاون الثنائي مع الدول الخليجية أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة في تموز/ يوليو 2004 عن إنشاء صندوق الشيخة فاطمة بنت مبارك للنهوض بالمرأة بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) بهدف دعم قضايا المرأة. كما وقع المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين في نيسان/ إبريل 2005 اتفاقاً للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واستكمالاً للتعاون قدمت الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة الدعم الفني لبعض الدول الخليجية؛ إذ قدم صندوق اليونيفيم في إطار برنامج " مابعد بيجين- المرحلة الثانية" المساعدة لكل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين في صياغة استراتيجياتها الوطنية للنهوض بالمرأة، وهو ما انعكس بدوره على برامج وسياسات هذه الاستراتيجيات، وجعلها لا تختلف في طرحها ومعالجتها لقضايا المرأة الخليجية عن المنظور الذي تتبناه الأمم المتحدة.

من جهة ثانية نظمت الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة عدة فعاليات وورش تدريبية بالتعاون مع مؤسسات نسوية إقليمية؛ ففي إطار الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في دولة قطر عقد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في تموز/ يوليو 2002 ورشة عمل بعنوان "مأسسة النوع الاجتماعي"،[91] بالتعاون مع صندوق اليونيفيم. كذلك نظم برنامج التمكين السياسي للمرأة البحرينية بالتعاون مع اليونيفيم في نهاية عام 2005 دورات تدريبية للنساء البحرينيات الراغبات في الترشح للانتخابات النيابية والبلدية المقبلة، واستهدفت تزويد النساء بالمهارات اللازمة لإدارة الحملات الانتخابية، وكيفية إعداد البرنامج الانتخابي، ومخاطبة الناخبين. كما نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 دورة تدريبية للإعلاميين تحت عنوان "وسائل الإعلام ومشاركة المرأة ناخبة ومرشحة" استهدفت الوقوف على أسباب إخفاق المرأة البحرينية في انتخابات 2002، وكيفية إعداد حملات إعلامية ناجحة للمرأة خلال الانتخابات المقبلة.[92]

## ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من أنشط الفاعلين على صعيد الاهتمام بقضايا المرأة العالمية، وأكثرها استخداماً لهذه القضايا كأداة ضغط على بعض الحكومات التي لا تبدي استجابة كاملة للنظام العالمي الجديد، وتسوغ الولايات المتحدة هذا الضغط من منطلق أخلاقي مؤداه أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن من الواجب عليها كدولة ليبرالية الالتزام بدعم هذه الحقوق في العالم أجمع دون الاعتداد بدعاوى

الخصوصية الحضارية أو السيادة الوطنية، وهذا الاتجاه نحو دمج قضايا المرأة في إطار الاهتمامات السياسية تشكل على نحو تدريجي لدى الإدارات الأمريكية المتعاقبة في العقود الثلاثة الأخيرة، وتبلور بشكل واضح لدى إدارة الرئيس جورج بوش الابن التي وظفت قضية تمكين المرأة في خدمة المشروع الأمريكي للحرب على الإرهاب.

وفي هذا السياق أطلقت الإدارة الأمريكية في كانون الأول/ ديسمبر 2002 مبادرة الشراكة الأمريكية-الشرق أوسطية التي تعرف اختصاراً باسم mepi والتي تستهدف -وفق الرؤية الأمريكية- دعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية والتعليمية في الشرق الأوسط، وتحسين حياة الناس، وتوسيع الفرص أمام النساء والشباب. وتقر المبادرة بأن قضايا المرأة تشكل واحدة من الأركان الأربعة للإصلاح في العالم العربي إلى جانب الإصلاح السياسي والاقتصادي والتعليمي، وعليه تم إفراد قسم خاص في المبادرة لتمكين المرأة، وحددت غايته في تقليص الحواجز الثقافية والقانونية والتنظيمية والاقتصادية والسياسية التي تحول دون مشاركة المرأة بشكل تام في المجتمع. وقد استحوذت ميزانية التمكين على القسم الأكبر من ميزانية المبادرة، ووفقاً لما ذكرته مصادر الخارجية الأمريكية تم تخصيص 98 مليون دولار من أصل 129 مليوناً هي ميزانية المبادرة عند إطلاقها لقضايا تمكين المرأة.[93] هذا مع الأخذ في الاعتبار أن النساء لم يُستبعدن تماماً من الأقسام الأخرى للمبادرة، الأمر الذي يعكس الأولوية والأهمية النسبية التي تحتلها قضية التمكين لدى الإدارة الأمريكية مقارنة بقضايا الإصلاح السياسي والاقتصادي والتعليمي.

هذا وتمول مبادرة الشراكة الأمريكية-الشرق أوسطية برامج تدريبية وفعاليات تدور حول ثلاثة محاور رئيسية هي: المشاركة السياسية والمجتمع المدني، والمرأة والقانون، والفرص الاقتصادية للنساء.

وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية والمجتمع المدني، نظمت المبادرة ما عرف باسم "مدارس الحملات الانتخابية الإقليمية"، وهي دورات تستهدف تقديم التدريب على كيفية إعداد وتنظيم الحملات الانتخابية للنساء، عقدت الدورة الأولى منها في مدينة الدوحة خلال شباط/ فبراير 2004، وشاركت فيها خمسون امرأة من الدول الخليجية عدا المملكة العربية السعودية. وبلغ من اهتمام الإدارة الأمريكية بهذه الدورة أن وجهت السيدة لورا بوش قرينة الرئيس بوش خطاباً إلى المشاركات في الدورة، وكذلك السيدة هيلاري كلنتون عضو مجلس الشيوخ الأمريكي التي قالت في كلمتها للمشاركات عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة من الولايات المتحدة: «نشعر، نحن شريكاتكن في المجتمع الدولي، بالإعجاب بقوتكن ومثابرتكن، ونقف إلى جانبكن في محاولاتكن تحقيق مساواة أكبر للنساء».[94]

من جانب آخر استضافت دولة الكويت في 25 أيلول/ سبتمبر 2005 برنامجاً يرعاه المعهد الوطني الأمريكي، وجمعيات نسائية كويتية بهدف تهيئة النساء للمشاركة في الانتخابات، وشاركت فيه ستون سيدة من خمس عشرة دولة عربية، وتولت تدريب المشاركات ثماني خبيرات أمريكيات من خلال ورش عمل تدريبية استهدفت تزويد المشاركات بمهارات إدارة الحملات الانتخابية، وكيفية الاتصال بوسائل الإعلام.[95]

وعلى صعيد محور المرأة والقانون، نظمت مبادرة الشراكة عدداً من الفعاليات كان منها المنتدى القضائي الذي انعقد في مملكة البحرين عام 2003 بحضور قاضية المحكمة العليا الأمريكية ساندرا داي أوكونور، وبحث في كيفية إصلاح التشريعات القضائية المتعلقة بالمرأة.[96] من جهة ثانية أنشأت المبادرة ورشة عمل "المرأة والقانون" التي عقدت أولى دوراتها في العاصمة الأردنية عمّان خلال شباط/ فبراير 2004، بمشاركة تسعين سيدة من مختلف الدول العربية بحثت خلالها القضايا الأساسية التي تعترض المرأة العاملة.

وعلى صعيد إتاحة فرص اقتصادية للنساء، نظمت المبادرة برنامجين أولهما "برنامج التدريب على التجارة والصناعة للشابات الشرق أوسطيات"، الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية أوائل أيلول/ سبتمبر 2004، وشاركت فيه اثنتان وأربعون سيدة من مختلف البلدان العربية ممن لم تتجاوز أعمارهن الثلاثين عاماً، والذي استهدف إعطاء المتدربات صورة حقيقية عن الحياة في الولايات المتحدة، وتزويدهن بالمهارات الإدارية والتجارية، وبموجب البرنامج خضعت المتدربات للتدريب في عدد من كبرى الشركات الأمريكية لمدة ثلاثة أشهر. أما البرنامج الثاني الذي رعته المبادرة فهو "التدريب على إنشاء المشاريع التجارية في الشرق الأوسط"، والذي نظم خلال شهري كانون الأول/ ديسمبر 2004 وكانون الثاني/ يناير 2005، وركز على إدارة المؤسسات التجارية، وتعزيز المهارات الإدارية وتنمية رأس المال والموارد البشرية.

وخارج هذه الأطر المعتادة للمبادرة استهدفت الإدارة الأمريكية التواصل مع المرأة السعودية التي تحتاج بحكم وضعيتها وانتمائها إلى بيئة محافظة إلى برامج واستراتيجيات عمل خاصة تناسب تلك الوضعية، وعليه قدمت وزارة الخارجية الأمريكية برامج تدريبية للمعلمات السعوديات في غضون السنوات القليلة الماضية، فضلاً عن تنظيمها عدداً من البرامج تتعلق بكيفية تكوين القيادات النسائية في القطاعين العام والخاص، ومن ناحيتها نظمت السفارة الأميركية بالرياض برامج للصحفيات السعوديات، كما نجحت في إقامة "علاقة عمل وثيقة" مع كليتين للإناث في جدة، تلقت إحداهما دعماً مباشراً من مبادرة الشراكة.[97]

من جانب آخر واستكمالاً لنهج التعاطي مع قضية المرأة من خلال التقارير والدراسات الذي استهلته الأمم المتحدة، قامت مبادرة الشراكة بتمويل دراسة أعدتها مؤسسة فريدم هاوس بعنوان "حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الحرية والعدالة"، استغرق إعدادها عشرين شهراً كاملة، وشارك في إعدادها فريق عمل مكون من أربعين خبيراً من المعنيين بدراسات الشرق الأوسط وحقوق الإنسان، وجاء في مقدمة الدراسة أنها استهدفت تنسيق ودعم الجهود القومية والدولية من أجل تمكين المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. احتوت الدراسة على تقارير مفصلة خاصة بكل دولة على حدة، واستند المنهج المتبع في إعدادها وتقييم أداء الدول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لمجلة الحرية في العالم التي تصدر سنوياً عن مؤسسة فريدم هاوس، وتتولى تقييم الحقوق السياسية

والمدنية لم تحظ أي من الدول الخاضعة للدراسة على تصنيف "حـر"، ولم يـتم وصف أي منها باعتبارها "ديمقراطية".[98]

وقبيل التطرق إلى أهم الموضوعات التي عالجتها الدراسة، نسجل ابتداء بعض الملاحظات حولها ونوجزها في التالي:

أولاً: وقعت الدراسة في أخطاء عديدة ناتجة عـن عـدم الدقـة في تحـري المعلومات رغم أن القائمين عليها من الوجوه المرموقة أكاديمياً، ومـن أمثلـة تلك الأخطاء الزعم بأن تعليم الإناث في دولة الكويت انطلق في الستينيات، رغم أنه من المعلوم تاريخياً أنه يعود إلى عام 1938 حين افتتحت أول مدرسـة للفتيات، ومنها أيضاً القول بأن مؤتمر الحوار الوطني السعودي الـذي بحـث أوضـاع النـساء تحـت عنـوان "المـرأة حقوقهـا وواجباتهـا" انعقـد في أغسطس/ آب 2003، رغم أنه انعقد في منتصف عام 2004. ومن المرجح أن بعض هذه الأخطاء ترجع إلى أن توثيـق المعلومـات لم يـتم عـبر الرجـوع إلى مصادرها الأصلية والاكتفاء بالرجوع إلى مصادر ثانويـة وغـير متخصـصة، وفي هذا الصدد لوحظ أن الدراسة لم تلجأ إلى المصادر المحليـة المعنيـة بـالمرأة واكتفت بالمصادر الأمريكيـة وغالبيتهـا تـم اسـتقاؤها مـن وزارة الخارجيـة الأمريكيـة، وأحيانـاً مـن كتـاب الحقـائق fact book الـصادر عـن وكالـة المخابرات الأمريكية.

ثانياً: الإغفال عمـداً للإشـارة إلى بعـض الظـواهر والوقـائع التـي لا تتماشى والمنظور الأمريكي لقضايا المرأة، والتي تخل بالرؤية العامة التي يريـد

التقرير رسمها عن أوضاع النساء في المنطقة، ومن الظواهر المهمة التي أغفلتها ظاهرة النسوية الإسلامية الممتدة في جميع الدول الخاضعة للدراسة، وكذا الإحجام عن ذكر بعض الوقائع كالعرائض النسوية التي رفعتها الناشطات الإسلاميات في مملكة البحرين بخصوص قانون الأحوال الشخصية.

ثالثاً: انفرد التقرير الأمريكي دون غيره من التقارير الأممية والدولية باعتماده منهجية النقاط لتقييم أداء الدول الخاضعة للدراسة، وهو ما يبعث على التساؤل هل نحن بصدد محاكمة للدول والثقافات المحلية استناداً إلى معيار افترض واضعوه ملاءمته وصلاحيته لجميع الثقافات والشعوب؟

على أية حال حصدت كل من المغرب وتونس والجزائر معدلات نقاط مرتفعة نسبياً مقارنة ببقية الدول، على حين حصلت الدول الخليجية على معدلات نقاط متدنية، واحتلت مملكة البحرين المركز الأول خليجياً. وفي تعليل ذلك ذُكر أن الحكومة البحرينية شجعت المرأة على المشاركة في الانتخابات البرلمانية والبلدية التي أجريت عام 2002، وشرعت في صياغة قانون للأحوال الشخصية، وشكلت المجلس الأعلى للمرأة عام 2001 كمظلة تهدف إلى الإشراف على النشاط المتعلق بحقوق المرأة، فضلاً عن إعطائها تصاريح لعدد من المنظمات النسوية المستقلة في الأعوام القليلة الماضية.[99]

أما المملكة العربية السعودية فقد حصلت على أدنى معدلات النقاط على الإطلاق، وأرجع التقرير ذلك إلى أن التمييز بين الجنسين يُعد «أحد العناصر الرئيسية للهيكل الحكومي والاجتماعي للمملكة العربية السعودية،

ويعتبر بمنزلة جزء لا يتجزأ من ممارسات الدولة وتفسيرها للتعاليم الدينية الخاصة بها».[100]

وبصفة عامة أدانت الدراسة بعض الممارسات الشائعة في الدول الخليجية من قبيل عدم تمكن المرأة من منح جنسيتها لأبنائها إذا ما تزوجت من شخص من غير مواطني بلدها. وإلى جانب انتقاد التشريعات الحكومية الخليجية التمييزية، أدان التقرير النظام الاجتماعي السائد ممثلاً في الأسرة التي يحتل فيها الزوج «مكانة رب الأسرة وعائلها، ويخول ذلك للزوج مسؤولية رعاية أسرته من الناحية المالية بل والسلطة الاجتماعية، وفي بعض الحالات السلطة القانونية على زوجته، والحق في مطالبتها بطاعته».[101]

وخلصت الدراسة إلى أن عدم تكافؤ الجنسين مستشرٍ في المنطقة، ومن ثم اقترحت عدة توصيات تتعلق بضرورة منح النساء وضع قانوني مساوٍ للرجل، واعتبار العنف المنزلي جريمة يعاقب عليها القانون، وتنقيح قوانين الأسرة لضمان المساوة في الحقوق بين الزوجين، ومراجعة تفسيرات الشريعة الإسلامية التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الحقوق، وإزالة العقبات الاجتماعية والقانونية التي تحول دون مشاركة النساء السياسية والاقتصادية.[102]

## ثالثاً: منظمة العفو الدولية

يُنظر للمنظمات الحقوقية غير الحكومية العالمية بوصفها من الفاعلين الجدد على صعيد تمكين المرأة، وقد اكتسب دورها ثقلاً نسبياً في ظل التشابك

الحاصل بين ما هو سياسي وما هو حقوقي، وشيوع بعض الطروحات التي تؤكد على حق المجتمع الدولي في التدخل لحماية ودعم حقوق الإنسان في العالم، انطلاقاً من مفهوم "سيادة الفرد" في مقابل المفهوم التقليدي "سيادة الدولة".[103] وفي ظل هذا المناخ الدولي ولدت بعض المنظمات الحقوقية العالمية، وحقق بعضها شهرة وصيتاً ذائعاً مثل منظمة العفو الدولية، وهيومان رايتس وتش.

ومنظمة العفو الدولية حركة تطوعية عالمية لدعاة حقوق الإنسان، وتشدد المنظمة على كونها غير خاضعة لأي نظام سياسي في العالم، إلا أنها تشير إلى أنها تتعاون مع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية والإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن مراقبتها العلاقات الدولية العسكرية والأمنية والشرطية من أجل حماية هذه الحقوق.[104]

وتعنى منظمة العفو الدولية بإطلاق الحملات المتعددة لمناصرة ودعم حقوق الإنسان، فقد أطلقت في آذار/ مارس 2004 حملة من أجل وقف العنف ضد المرأة ، وفي إطار هذه الحملة العالمية عقدت المنظمة مؤتمراً في المنامة في كانون الثاني/ يناير 2005 بالتعاون مع جمعية الشراكة المجتمعية البحرينية لمكافحة العنف ضد المرأة، والمجلس الأعلى للمرأة، وبمشاركة حشد من ممثلي الجمعيات النسوية وناشطي حقوق الإنسان من مختلف الدول الخليجية. وقد دعا المؤتمر الدول الخليجية التي لم تصادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وهي سلطنة عُمان ودولة قطر) إلى

المصادقة عليها، كما دعا الدول التي صادقت عليها إلى رفع تحفظاتها على الاتفاقية، وهي التحفظات المتعلقة بالحقوق الجنسية والسياسية، وإلى تعديل قوانينها الوطنية، ولاسيما قوانين الأحوال الشخصية بما يتواءم والاتفاقية. كما دعا الدول الخليجية إلى تمكين المرأة وإتاحة فرص المشاركة السياسية أمامها، وتخصيص جزء من ميزانياتها لدعم جهود وآليات مناهضة التمييز والعنف ضد المرأة. ومن التوصيات اللافتة للمؤتمر ضرورة إصلاح مناهج التعليم من أجل تغيير الصورة النمطية السائدة للمرأة، وإدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية بكافة المراحل الدراسية.[105]

وعلى خلفية هذا المؤتمر أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً لها في شباط/ فبراير 2005 تحت عنوان "دول مجلس التعاون: المرأة تستحق الاحترام والكرامة"، وهو عبارة عن بحث ميداني أجري خلال عام 2004، واستقصى أوضاع العنف ضد المرأة في الأقطار الخليجية المختلفة. وحسبما ورد في المقدمة فإن التقرير استهدف: تحدي القوانين والممارسات القائمة على التمييز في دول مجلس التعاون، وتعزيز حملة الإصلاح القانوني، ووضع حد للعنف ضد المرأة.[106]

وبصفة عامة تمت صياغة التقرير بلهجة متشددة، وبخاصة عند التعرض لموقف الأعراف الاجتماعية من قضية العنف المنزلي ضد النساء، وموقف الحكومات في معالجتها له. ويعزى هذا إلى أن المنظمة لا تتقيد بالمحاذير التي تتوخاها الجهات السياسية الدولية في معالجتها لمثل هذه

الأمور، ومن أبرز الأمثلة التي تعرض التقرير فيها للحكومات الخليجية بلهجة قاسية ما ورد به من «أن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي يجب أن تخضع للمساءلة على تقاعسها عن القيام بالجهد الواجب في منع وقوع العنف ضد المرأة ووضع حد له»،[107] دون أن يوضح طبيعة هذه المساءلة، وهل هي داخلية أم خارجية، والجهات التي يمكن أن تضطلع بها. وإلى جوار انتقاد الأداء الحكومي انتقد التقرير ما أسماه بـ"الأنماط الثقافية والاجتماعية الجامدة"،[108] وهي عبارة تحمل حكماً قيمياً وقدحاً في النمط الثقافي السائد، ووصفاً له بالجمود ومن ثم عدم القدرة على مسايرة روح العصر، وهو ما يشكك في مصداقية ادعاءات المنظمة بأنها تحترم التنوع الثقافي في العالم.* وعدّد التقرير مثالب الأنماط الثقافية والاجتماعية في ممارسة الرجال لحق الطلاق بحرية، والقيود الذكورية المقيدة لحركة النساء، وافتقارهن إلى السفر للخارج بدون إذن خطي من الزوج، والعزل القائم بين الجنسين في العملية التعليمية في بعض البلدان، ولاسيما المملكة العربية السعودية، وتركز العمالة النسائية في قطاعات بعينها.

وبمراجعة مجمل القضايا ووجهات النظر التي حملها التقرير نلحظ أن هناك حالة تكاد تقترب من التماثل بينه وبين تقرير مؤسسة فريدم هاوس، من حيث انتقاء ذات الموضوعات واعتبارها لب مشكلات المرأة الخليجية، وكذا

* كان الأحرى بواضعي التقرير إذا أرادوا التزام الأمانة العلمية أن يصفوا "بعض الممارسات الاجتماعية" بالجمود، أما تعميمه على الأنماط الثقافية والاجتماعية بأكملها فهو ما يحتاج إلى مراجعة.

التماثل في الرؤى والمعالجة الذي يمكن إرجاعه إلى الانطلاق من مرجعية معرفية واحدة هي المرجعية الغربية ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتوحي حالة التشابه هذه أننا بصدد أجندة دولية واحدة للمرأة الخليجية، ولسنا بصدد أجندات متعددة لجهات مختلفة، إذ من المفترض أن تتعدد الأجندات وتتباين الأطروحات تبعاً لتباين الجهات التي تصدر عنها هذه التقارير ما بين جهات سياسية وأخرى حقوقية، أما أن تصل إلى حالة أشبه بالتوحد فهو ما يثير علامات استفهام عديدة.

## خاتمة

وفي ختام هذا الاستعراض لسياسات تمكين النساء في الخليج عبر الفاعلين المحليين والدوليين، لا يسعنا إلا أن نعيد التأكيد على أهمية تلك السياسات وضرورة تطويرها بما يسمح بأن يمتد تأثيرها الإيجابي إلى جموع النساء ولا يقتصر على فئة دون أخرى، ورغم ذلك تظل هناك ضرورة لعدم الارتكان كلية إلى تلك السياسات التي ينبغي النظر إليها بوصفها "سياسات مؤقتة" لحين تمكن النساء من ولوج دائرة الفاعلية في ظل مجتمع مدني قوي قادر على تخير أهدافه وتحديد أولوياته ولديه القدرة على تنفيذها.

# الهوامش

1. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، «النوع الاجتماعي حقيبة مرجعية»:

www.arabwomenconnect.org/docs/ASRO_Gov_AKit.doc

2. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، **الشراكة في الأسرة العربية** (نيويورك: الأمم المتحدة، 2001)، ص10.

3. **تقرير التنمية الإنسانية العربية: نحو إقامة مجتمع المعرفة** (عمان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2003)، ص32.

4. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، مرجع سابق.

5. أماني صالح، «حالة المرأة في العالم الإسلامي» في: **أمتي في العالم حولية قضايا العالم الإسلامي 1419-1420 هـ 1999**م (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، 2000)، ص 232.

6. سهاء سليمان، «المرأة الخليجية بين الواقع والتحديات»، **شؤون خليجية**، العدد 22 (القاهرة: تشرين الثاني/ نوفمبر2000)، ص 49.

7. انظر:

Haya al-Mughni and Mary Ann Tetreault, "Engagement in the Public Sphere: Women and the Press in Kuwait" in Naomi Sakr (ed.) *Women and Media in the Middle East* (New York: IB Tauris, 2004), 128.

8. سبيكة النجار، «الحركة النسائية في البحرين»، في: مجموعة من الباحثين، **المرأة العربية في مواجهة العصر** (القاهرة: دار المرأة العربية للنشر نور، 1996)، ص126.

9. محمد الرميحي، «أثر النفط على وضع المرأة العربية في الخليج»، في: مجموعة من الباحثين، **المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993)، ص240.

10. عبدالقادر عرابي، «المرأة العربية بين التقليد والتجديد»، في: مجموعة من الباحثين، **المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التطور** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، بدون تاريخ)، ص 51.

11. باقر سلمان النجار، **المرأة في الخليج وتحولات الحداثة العسيرة** (الرباط: المركز الثقافي العربي، 2004)، ص114-115.

12. نضال حميد الموسوي، **ملامح الوعي الاجتماعي عند المرأة الخليجية** (الكويت: دار سعاد الصباح، 1993)، ص227-228.

13. شهيدة الباز، «المرأة العربية ونظام القيم في الحقبة النفطية»، في: مجموعة من الباحثين، **المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التطور**، مرجع سابق، ص190.

14. جون إسبوزيتو، «النساء في الإسلام والمجتمعات الإسلامية»، في: إيفون حداد وجون إسبوزيتو، **الإسلام والجنوسة والتغير الاجتماعي**، ترجمة أمل الشرقي (عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 2003)، ص21.

15. كارول رايفنبرج، «العلاقات الجنوسية المتغيرة وعملية التنمية في عمان»، في: المرجع السابق، ص285.

16. مي يماني، **هويات متغيرة تحدي الجيل الجديد في السعودية**، ترجمة إبراهيم درويش (بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2001)، ص167.

17. مي صيقلي، «نساء البحرين ضمن الجماعات الرسمية وغير الرسمية، سياسات تحديد الهوية»، في: نور الضحى الشطي وإنيكا رابو، **تنظيم النساء: الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط**، ترجمة معين الإمام (دون ناشر، 2001)، ص 162- 166.

18. انظر:

Mona AlMunajjed, *Women in Saudi Arabia Today* (New York, Palgrave, 1997), 63.

19. منيرة أحمد فخرو، «الأوضاع الاجتماعية للأسرة في البحرين» ، في: يحيى فايز الحداد، **الأسرة والطفولة: نحو واقع أفضل للمرأة والأسرة في الخليج والجزيرة العربية** (الكويت: لجنة تنسيق العمل النسائي في الخليج والجزيرة العربية، 1988)، أبحاث المؤتمر الإقليمي الرابع للمرأة في الخليج والجزيرة العربية المنعقد بمسقط من 15-18 ديسمبر 1986، مج1، ص22.

20. مارجو بدران، «الجنوسة والإسلام والدولة، النساء الكويتيات في المعركة ما قبل الغزوة إلى ما بعد التحرير»، في: إيفون حداد وجون إسبوزيتو، مرجع سابق، ص368- 377.

21. انظر:

Eleanor Abdella Doumato, *Getting God's Ear Women, Islam, and Healing in Saudi Arabia and the Gulf* (New York, Columbia University Press, 2000), 220-221.

22. مي صيقلي، مرجع سابق، ص155.

23. باقر سلمان النجار، «المحددات الاجتماعية والاقتصادية لوضع المرأة في الخليج العربي»، في: مجموعة من الباحثين، **المرأة والعمل بحوث ودراسات** (الكويت: لجنة تنسيق العمل النسائي في الخليج والجزيرة العربية، 1985)، أبحاث المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية المنعقد بأبوظبي 24-27 آذار/ مارس 1984، مج1، ص 11.

24. نعيمة نصيب، «المرأة العربية ومواقع صنع القرار السياسي»، **شؤون خليجية**، العدد 31، خريف 2002، ص29.

25. أماني صالح، مرجع سابق، ص 233.

26. مارجو بدران، مرجع سابق، ص378.

27. حفيظة شقير، **دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات** (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص20.

28. أماني صالح، مرجع سابق ، ص234.

29. انظر:

Helen Mary Rizzo, *Islam, Democracy, and the Status of Women: The Case of Kuwait* (New York & London: Routledge, 2005), 22-23.

30. راشد الغنوشي، «المشاركة السياسية للمرأة» ، **مجلة رؤى**، العددان 8، 9 (باريس: أكتوبر 2000)، ص45.

31. شريف منصور (محرر)، **تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي لعام 2004** (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2005)، ص143.

32. **وكالة الأنباء الكويتية** (كونا)، 12/ 3/ 2005.

33. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم في الدول العربية: النشرة الإخبارية الفصلية، العدد الثاني انتخابات 2005، تقرير خاص (الكويت: كانون الثاني/ يناير - تموز/ يوليو 2005)، انظر:

www.pogar.org/arabic/govnews/2005/issue2/kuwait.html

34. صحيفة الحياة (لندن: 4 أيار/ مايو 2005)، ص3.

35. انظر:

Simon Hendrson, "Women in Gulf Politics a Progress Report" *Policy Watch* no. 1008 (Washington: The Washington Institute for Near East Policy, June 28, 2005).

36. www.middle-east-online.com/kuwait/?id=46702

37. انظر:

http://www.amanjordan.org/arabic_news/wmview.php?ArtID=15999

38. شريف منصور (محرر)، مرجع سابق، ص 137.

39. منظمة العفو الدولية، «المملكة العربية السعودية: إقصاء المرأة عن الانتخابات تقويض للتقدم»، 17/ 11/ 2004، وثيقة رقم MDE 23/015/2004.

40. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم في البلاد العربية، أخبار إدارة الحكم: النشرة الإخبارية الفصلية، العدد الثالث (نيسان/ إبريل - أيلول/ سبتمبر)، المملكة العربية السعودية، انظر:

www.pogar.org/arabic/govnews/2005/issue3/saudi.htm

41. صحيفة الوطن السعودية (أبها: 14 حزيران/ يونيو 2004)، ص3.

42. انظر على سبيل المثال استطلاع الرأي الذي أجراه موقع لها أون لاين في 2/ 4/ 2005 حول موقف السعوديات من المشاركة السياسية، والذي جاءت نتائجه على النحو التالي: 46.1٪ من المشاركات فيه يرفضن رفضا قاطعاً أي مشاركة سياسية للمرأة، بينما ارتأت 36.2٪ أن تكون المشاركة بضوابط، في حين أيدت 17.7٪ فقط أن تكون المشاركة السياسية للمرأة مطلقة، انظر:

www.lahaonline.com//index.php?option=content&section=polls

43. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم في البلاد العربية، أخبار إدارة الحكم: النشرة الإخبارية الفصلية، العدد الرابع (تشرين الأول/ أكتوبر - كانون الأول/ ديسمبر، 2005) المملكة العربية السعودية، انظر:

www.pogar.org/arabic/govnews/2005/issue4/saudi.html.

44. انظر:

Aluma Dankowitz, A Saudi National Dialogue on Women's Rights and Obligation, The Middle East Media Research Institute (MEMERI). 23/6/2004, see:

http://memri.org/bin/articles.cgi?Page=archives&Area=ia&ID=IA18304

45. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم في البلاد العربية، «مبادرة المرأة والمواطنة: وضع المرأة في الدول العربية: عُمان»، انظر:

http://gender.pogar.org/arabic/countries/gender.asp?cid=12

46. رفيعة الطالعي، «التمكين السياسي للمرأة في عُمان»، بحث منشور في: **المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية: التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي** (صنعاء: 11-13 كانون الأول/ ديسمبر 2004)، ص196.

47. www.pogar.org/arabic/countries/elections.asp?cid=13.

48. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، **النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة** (نيويورك: الأمم المتحدة، 2001)، ص23.

49. شريف منصور (محرر)، ص176.

50. ثمينة نذير ولي تومبيرت، **حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الحرية والعدالة** (نيويورك، واشنطن دي سي: فريدم هاوس، 2005)، ص206.

51. سماء سليمان، «المشاركة السياسية للمرأة الخليجية مع التركيز على تجربة المرأة البحرينية»، **شؤون خليجية**، العدد 31، شتاء 2003، ص119.

52. المجلس الأعلى للمرأة، **التقرير الختامي: الدورة الأولى 2001-2004** (المنامة: المجلس الأعلى للمرأة، 2005)، ص19.

53. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، **النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة**، مرجع سابق، ص11.

54. **التقرير السنوي لحقوق الإنسان في البحرين لعام 2004** (المنامة: الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، 2005)، ص27.

55. انظر:

http://arabic.cnn.com/2006/bahrain.2006/11/22/bahrain.women/index.html

56. صحيفة **الوسط** (المنامة: 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005)، ص1.

57. المجلس الأعلى للمرأة، **التقرير الختامي: الدورة الأولى 2001-2004**، مرجع سابق، ص22.

58. انظر تفصيلات ذلك في دورية المجلس الأعلى للمرأة: **المرأة البحرينية**، العدد 25 (الرفاع: نيسان/ إبريل 2005) ص 6.

59. منيرة فخرو، «المرأة الخليجية في ظل الشريعة دراسة حول إمكانية إصدار قانون متطور للأحوال الشخصية» في: مجموعة من الباحثين، **مائة عام على تحرير المرأة** (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2001) ج2، ص 258.

60. .http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=102748

61. ثمينة نذيرولي تومبيرت ، مرجع سابق، ص325.

62. شريف منصور (محرر)، مرجع سابق، ص150.

63. موزة غباش، «التمكين السياسي للمرأة في الإمارات»، بحث منشور في : **المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية: التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، ص148.

64. سعد أحمد الحجي، **الجمعيات النسائية الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة توثيقية** (دون ناشر، 2000)، ص34-35.

65. موزة غباش، مرجع سابق، ص154.

66. علاء قاعود، **الشرعة الدولية لحقوق المرأة** (تعز: ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، 2005)، ص268.

67. أماني صالح، مرجع سابق، ص232.

68. شريف منصور (محرر)، مرجع سابق، ص169.

69. صادق محمد، «انتخابات البلدي نقطة مضيئة في تاريخ قطر»، **الراية** (الدوحة: 3 نيسان/ إبريل 2007)، ص49.

70. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، **النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة**، مرجع سابق، ص12.

71. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم في الدول العربية: أخبار إدارة الحكم: النشرة الإخبارية الفصلية، العدد الرابع (تشرين الأول/ أكتوبر - كانون الأول/ ديسمبر 2005)، قطر، انظر:

www.pogar.org/arabic/govnews/2005/issue4/arab.html#m26

72. ميثاء الشامسي وعبدالله لؤلؤ، **الأدوار المتغيرة للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية نقدية** (العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2001)، ص97- 102.

73. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، **النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة**، مرجع سابق، ص9.

74. رفيعة الطالعي، مرجع سابق، ص196.

75. تقرير التنمية الإنسانية العربية 2004، **نحو الحرية في الوطن العربي** (عمّان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2004)، ص242.

76. أماني صالح، مرجع سابق، ص240.

77. محمد شحات الخطيب، **المرأة حقوقها وواجباتها وعلاقة التعليم بذلك**، بحث مقدم إلى مؤتمر الحوار الوطني الثالث (المدينة المنورة: 12-14 حزيران/ يونيو 2004)، ص15.

78. وزارة التربية والتعليم السعودية، المشروع الشامل لتطوير المناهج، 1427، انظر:

www.moe.gov.sa/openshare/moe/Program/sub1/index.htm

79. انظر:
http://www.pogar.org/arabic/govnews/2004/gender/qatar2.html

80. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، **النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة**، مرجع سابق، ص9.

81. ثمينة نذير ولي تومبيرت، مرجع سابق، ص248.

82. المرجع السابق، ص323.

83. المرجع السابق، ص213.

84. ميثاء الشامسي وعبدالله لؤلؤ، مرجع سابق، ص198.

85. مصطفى الفقي، **محنة أمة خطايا النظم ومعاناة الشعوب** (القاهرة: مكتبة الأسرة، 2003)، ص164.

86. أماني صالح، مرجع سابق، ص243.

87. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، **الشراكة في الأسرة العربية**، مرجع سابق، ص4.

88. سارة جامبل، **النسوية وما بعد النسوية: دراسات ومعجم نسوي**، ترجمة أحمد الشامي (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2002)، ص352-353.

89. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **الإسكوا والمرأة العربية والتنمية: بيجين وما بعدها**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي حول دور المرأة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، نحو مشاركة فعالة للمرأة في القرن الحادي والعشرين (الكويت: 2-4 نيسان/ إبريل 2001)، ص6.

90. المرجع السابق، ص7.

91. المأسسة هي تشييد المؤسسات، وعبارة "مأسسة النوع الاجتماعي" تعني الانتقال بالنوع الاجتماعي من الصيغة الفكرية المجردة إلى الصيغة المؤسسية العملية التي تتبنى نشر أفكار النوع الاجتماعي.

92. انظر تفصيلات ذلك في: **الوسط** البحرينية (المنامة: 21/ 11/ 2005)، ص7.

93. http://mepi.state.gov/c10127.htm.

94. http://usinfo.state.gov/arabic/mena/0302qatar.htm.

95. برنامج عربي أمريكي لتهيئة النساء للانتخابات، صحيفة **الحياة** (لندن: 27 أيلول/ سبتمبر 2005)، ص 3

96. التقرير السنوي لحقوق الإنسان في البحرين 2004، مرجع سابق، ص 8.

97. http://usinfo.state.gov/ar/Archive/2005/Feb/18-331683.html.

98. ثمينة نذير ولي تومبيرت، مرجع سابق، ص2.

99. المرجع السابق، ص52.

100. المرجع السابق، ص258.

101. المرجع السابق، ص5.

102. المرجع السابق، ص12 -14.

103. أماني صالح، ص244.

104. منظمة العفو الدولية، تقرير عام 2003، انظر:

www.amnesty-arabic.org/air2003/text/what_is_ai.htm.

105. «رسالة إلى مجلس التعاون الخليجي بشأن توصيات المؤتمر الخاص بالعنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي»، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 04/003/2005، بتاريخ 21 شباط/ فبراير 2005.

106. منظمة العفو الدولية، **دول مجلس التعاون: المرأة تستحق الاحترام والكرامة** (لندن: منظمة العفو الدولية، 2005)، ص6.

107. المرجع السابق، ص20.

108. المرجع السابق، ص41.

# نبذة عن المؤلفة

**فاطمة حافظ**: حاصلة على شهادة الماجستير في التاريخ الحديث من جامعة عين شمس عام 2003، وعلى بكالوريوس الآداب من الجامعة نفسها عام 1994. تعمل محررة في الموقع الأكاديمي www.biblioislam.net التابع لشبكة إسلام أون لاين على الإنترنت منذ عام 2005.

نشر لها دراسة بعنوان: «حوار الحضارات: قراءة في فكر مراد هوفمان»، **مجلة المنار الجديد**، ربيع 2005؛ ودراسة أخرى بعنوان: «المجتمع المدني الخليجي بين التطويق والتأييد»، **التقرير الاستراتيجي الخليجي** لعام 2004-2005 (السالمية: مركز أبعاد للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية).



# صدر من سلسلة «دراسات استراتيجية»

| العدد | المؤلف | العنوان |
|---|---|---|
| 1. | جيمس لي ري | الحروب في العالم: الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط |
| 2. | ديفيد جارنم | مستلزمات الردع: مفاتيح التحكم بسلوك الخصم |
| 3. | هيثم الكيلاني | التسوية السلمية للصراع العربي - الإسرائيلي وتأثيرها في الأمن العربي |
| 4. | هوشانج أمير أحمدي | النفط في مطلع القرن الحادي والعشرين: تفاعل بين قوى السوق والسياسة |
| 5. | حيدر بدوي صادق | مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث: البعد العربي |
| 6. | هيثم الكيلاني | تركيا والعرب: دراسة في العلاقات العربية التركية |
| 7. | سمير الزبن ونبيل السهلي | القدس معضلة السلام |
| 8. | أحمد حسين الرفاعي | أثر السوق الأوروبية الموحدة على القطاع المصرفي الأوربي والمصارف العربية |
| 9. | سامي الخزندار | المسلمون والأوربيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش |
| 10. | عوني عبدالرحمن السبعاوي | إسرائيل ومشاريع المياه التركية: مستقبل الجوار المائي العربي |
| 11. | نبيل السهلي | تطور الاقتصاد الإسرائيلي 1948 - 1996 |
| 12. | عبدالفتاح الرشدان | العرب والجماعة الأوربية في عالم متغير |

13. ماجد كيَّالي — المشروع «الشرق أوسطي»: أبعاده - مرتكزاته - تناقضاته
14. حسين عبدالله — النفط العربي خلال المستقبل المنظور: معالم محورية على الطريق
15. مفيد الزيدي — بدايات النهضة الثقافية في منطقة الخليج العربي في النصف الأول من القرن العشرين
16. عبدالمنعم السيد علي — دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية
17. ممدوح محمود مصطفى — مفهوم «النظام الدولي» بين العلمية والنمطية
18. محمد مطر — الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية
19. أمين محمود عطايا — الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية
20. سالم توفيق النجفي — الأمن الغذائي العربي: المتضمنات الاقتصادية والتغيرات المحتملة (التركيز على الحبوب)
21. إبراهيم سليمان المهنا — مشروعات التعاون الاقتصادي الإقليمية والدولية مجلس التعاون لدول الخليج العربية: خيارات وبدائل
22. عماد قدورة — نحو أمن عربي للبحر الأحمر
23. جلال عبدالله معوض — العلاقات الاقتصادية العربية - التركية
24. عادل عوض وسامي عوض — البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم: برنامج مقترح للاتصال والربط بين الجامعات العربية ومؤسسات التنمية
25. محمد عبدالقادر محمد — استراتيجية التفاوض السورية مع إسرائيل
26. ظاهر محمد صكر الحسناوي — الرؤية الأمريكية للصراع المصري - البريطاني: من حريق القاهرة حتى قيام الثورة

| | | |
|---|---|---|
| 27. | صالح محمود القاسم | الديمقراطية والحرب في الشرق الأوسط خلال الفترة 1945 - 1989 |
| 28. | فايز سارة | الجيش الإسرائيلي: الخلفية، الواقع، المستقبل |
| 29. | عدنان محمد هياجنة | دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي |
| 30. | جلال الدين عزالدين علي | الصراع الداخلي في إسرائيل: (دراسة استكشافية أولية) |
| 31. | سعد ناجي جواد وعبدالسلام إبراهيم بغدادي | الأمن القومي العربي ودول الجوار الأفريقي |
| 32. | هيل عجمي جميل | الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية: الحجم والاتجاه والمستقبل |
| 33. | كمال محمد الأسطل | نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية |
| 34. | عصام فاهم العامري | خصائص ترسانة إسرائيل النووية وبناء «الشرق الأوسط الجديد» |
| 35. | علي محمود العائدي | الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة |
| 36. | مصطفى حسين المتوكل | محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن |
| 37. | أحمد محمد الرشيدي | التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة |
| 38. | إبراهيم خالد عبدالكريم | الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية |
| 39. | جمال عبدالكريم الشلبي | التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن |
| 40. | أحمد سليم البرصان | إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وحرب حزيران/ يونيو 1967 |

| | | |
|---|---|---|
| .41 | حسن بكر أحمد | العلاقات العربية - التركية بين الحاضر والمستقبل |
| .42 | عبدالقادر محمد فهمي | دور الصين في البنية الهيكلية للنظام الدولي |
| .43 | عوني عبدالرحمن السبعاوي وعبدالجبار عبد مصطفى النعيمي | العلاقات الخليجية - التركية: معطيات الواقع، وآفاق المستقبل |
| .44 | إبراهيم سليمان مهنا | التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية: أبعاد وآثار على التنمية المستدامة |
| .45 | محمد صالح العجيلي | دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة في الجغرافيا السياسية |
| .46 | موسى السيد علي | القضية الكردية في العراق: من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية |
| .47 | سمير أحمد الزبن | النظام العربي: ماضيه، حاضره، مستقبله |
| .48 | الصوفي ولد الشيباني ولد إبراهيم | التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربي |
| .49 | باسيل يوسف باسيل | سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان |
| .50 | عبدالرزاق فريد المالكي | ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة: أسبابه واتجاهاته - مخاطره وحلوله (دراسة ميدانية) |
| .51 | شذا جمال خطيب | الأزمة المالية والنقدية في دول جنوب شرقي آسيا |
| .52 | عبداللطيف محمود محمد | موقع التعليم لدى طرفي الصراع العربي - الإسرائيلي في مرحلة المواجهة المسلحة والحشد الأيديولوجي |
| .53 | جورج شكري كتن | العلاقات الروسية - العربية في القرن العشرين وآفاقها |
| .54 | علي أحمد فياض | مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني |
| .55 | مصطفى عبدالواحد الولي | أمن إسرائيل: الجوهر والأبعاد |
| .56 | خيرالدين نصر عبدالرحمن | آسيا مسرح حرب عالمية محتملة |
| .57 | عبدالله يوسف سهر محمد | مؤسسات الاستشراق والسياسة الغربية تجاه العرب والمسلمين |

| | | |
|---|---|---|
| .58 | علي أسعد وطفة | واقع التنشئة الاجتماعية واتجاهاتها: دراسة ميدانية عن محافظة القنيطرة السورية |
| .59 | هيثم أحمد مزاحم | حزب العمل الإسرائيلي 1968 - 1999 |
| .60 | منقذ محمد داغر | علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها: (حالة دراسية من دولة عربية) |
| .61 | رضا عبدالجبار الشمري | البيئة الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاستراتيجية المطلوبة |
| .62 | خليل إسماعيل الحديثي | الوظيفية والنهج الوظيفي في نطاق جامعة الدول العربية |
| .63 | علي سيد فؤاد النقر | السياسة الخارجية اليابانية دراسة تطبيقية على شرق آسيا |
| .64 | خالد محمد الجمعة | آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية |
| .65 | عبدالخالق عبدالله | المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة |
| .66 | إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي | التعليم والهوية في العالم المعاصر (مع التطبيق على مصر) |
| .67 | الطاهرة السيد محمد حمية | سياسات التكيف الاقتصادي المدعمة بالصندوق أو من خارجه: عرض للدراسات |
| .68 | عصام سليمان الموسى | تطوير الثقافة الجماهيرية العربية |
| .69 | علي أسعد وطفة | التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي |
| .70 | أسامة عبدالمجيد العاني | المنظور الإسلامي للتنمية البشرية |

71. حمد علي السليطي — التعليم والتنمية البشرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة تحليلية
72. سرمد كوكب الجميل — المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة
73. أحمد سليم البرصان — عالم الجنوب: المفهوم وتحدياته
74. محمد عبدالمعطي الجاويش — الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
75. مازن خليل غرايبة — المجتمع المدني والتكامل: دراسة في التجربة العربية
76. تركي راجي الحمود — التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر (دراسة ميدانية)
77. أبوبكر سلطان أحمد — التحول إلى مجتمع معلوماتي: نظرة عامة
78. سلمان قادم آدم فضل — حق تقرير المصير: طرح جديد لمبدأ قديم دراسة لحالات أريتريا - الصحراء الغربية - جنوب السودان
79. ناظم عبدالواحد الجاسور — ألمانيا الموحدة في القرن الحادي والعشرين: صعود القمة والمحددات الإقليمية والدولية
80. فيصل محمد خير الزراد — الرعاية الأسرية للمسنين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة نفسية اجتماعية ميدانية في إمارة أبوظبي
81. جاسم يونس الحريري — دور القيادة الكاريزمية في صنع القرار الإسرائيلي: نموذج بن جوريون
82. علي محمود الفكيكي — الجديد في علاقة الدولة بالصناعة في العالم العربي والتحديات المعاصرة

| | | |
|---|---|---|
| 83. | عبدالمنعم السيد علي | العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء |
| 84. | إبراهيم مصحب الدليمي | المخدرات والأمن القومي العربي: (دراسة من منظار سوسيولوجي) |
| 85. | سيار كوكب الجميل | المجال الحيوي للخليج العربي: دراسة جيواستراتيجية |
| 86. | منار محمد الرشواني | سياسات التكيف الهيكلي والاستقرار السياسي في الأردن |
| 87. | محمد علي داهش | اتجاهات العمل الوحدوي في المغرب العربي المعاصر |
| 88. | محمد حسن محمد | الطاقة النووية وآفاقها السلمية في العالم العربي |
| 89. | رضوان السيد | مسألة الحضارة والعلاقة بين الحضارات لدى المثقفين المسلمين في الأزمنة الحديثة |
| 90. | هوشيار معروف | التنمية الصناعية في العالم العربي ومواجهة التحديات الدولية |
| 91. | محمد الدعمي | الإسلام والعولمة: الاستجابة العربية - الإسلامية لمعطيات العولمة |
| 92. | أحمد مصطفى جابر | اليهود الشرقيون في إسرائيل: جدل الضحية والجلاد |
| 93. | هاني أحمد أبوقديس | استراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية |
| 94. | محمد هشام خواجكية وأحمد حسين الرفاعي | القطاع الخاص العربي في ظل العولمة وعمليات الاندماج: التحديات والفرص |
| 95. | ثامر كامل محمد ونبيل محمد سليم | العلاقات التركية - الأمريكية والشرق الأوسط في عالم ما بعد الحرب الباردة |
| 96. | مصطفى عبدالعزيز مرسي | الأهمية النسبية لخصوصية مجلس التعاون لدول الخليج العربية |

| | |
|---|---|
| 97. علي مجيد الحمادي | الجهود الإنمائية العربية وبعض تحديات المستقبل |
| 98. آرشاك بولاديان | مسألة أصل الأكراد في المصادر العربية |
| 99. خليل إبراهيم الطيار | الصراع بين العلمانية والإسلام في تركيا |
| 100. جهاد حرب عودة | المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية: نحو تأسيس حياة برلمانية |
| 101. محمد علي داهش ورواء زكي يونس | اتحاد المغرب العربي ومشكلة الأمن الغذائي: الواقع ومتطلبات المستقبل |
| 102. عبدالله المجيدل | حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية: دراسة ميدانية في سوريا |
| 103. حسام الدين ربيع الإمام | البنك الدولي والأزمة المائية في الشرق الأوسط |
| 104. شريف طلعت السعيد | مسار التجربة الحزبية في مصر (1974 - 1995) |
| 105. علي عباس مراد | مشكلات الأمن القومي: نموذج تحليلي مقترح |
| 106. عمار جفال | التنافس التركي - الإيراني في آسيا الوسطى والقوقاز |
| 107. فتحي درويش عشيبة | الثقافة الإسلامية للطفل والعولمة |
| 108. عدي قصيور | حماية حقوق المساهمين الأفراد في سوق أبوظبي للأوراق المالية |
| 109. عمر أحمد علي | جدار الفصل في فلسطين: فكرته ومراحله - آثاره - وضعه القانوني |
| 110. محمد خليل الموسى | التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي |
| 111. محمد فايز فرحات | مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعملية التكامل في منطقة المحيط الهندي: نحو سياسة خليجية جديدة |

112. صفات أمين سلامة — أسلحة حروب المستقبل بين الخيال والواقع
113. وليد كاصد الزيدي — الفرانكفونية في المنطقة العربية: الواقع والآفاق المستقبلية
114. محمد عبدالباسط الشمنقي ومحمد حاجي — استشراف أولي لآثار تطبيق بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ على تطور السوق العالمية للنفط
115. محمد المختار ولد السعد — عوائق الإبداع في الثقافة العربية بين الموروث الآسر وتحديات العولمة
116. ستار جبار علاي وخضر عباس عطوان — العراق: قراءة لوضع الدولة ولعلاقاتها المستقبلية
117. إبراهيم فريد عاكوم — إدارة الحكم والعولمة: وجهة نظر اقتصادية
118. نوزاد عبدالرحمن الهيتي — المساعدات الإنمائية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: نظرة تحليلية
119. إبراهيم عبدالكريم — حزب كديما وحكومته الائتلافية: دراسة حالة في الخريطة السياسية الإسرائيلية وانعكاساتها
120. لقمان عمر النعيمي — تركيا والاتحاد الأوربي: دراسة لمسيرة الانضمام
121. محمد بن مبارك العريمي — الرؤية العُمانية للتعاون الخليجي
122. ماجد كيالي — مشروع الشرق الأوسط الكبير: دلالاته وإشكالاته
123. حسن الحاج علي أحمد — خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة
124. سعد غالب ياسين — نظم إدارة المعرفة ورأس المال الفكري العربي
125. عادل ماجد — مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية
126. سهيلة عبد الأنيس محمد — العلاقات الإيرانية – الأوروبية: الأبعاد وملفات الخلاف

| | | |
|---|---|---|
| 127. | ثامر كامل محمد | الأخلاقيات السياسية للنظام العالمي الجديد ومعضلة النظام العربي |
| 128. | فاطمة حافظ | تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج |

# قواعد النشر

## أولاً: القواعد العامة

1. تقبل البحوث ذات الصلة بالدراسات الاستراتيجية، وباللغة العربية فقط.

2. يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر في جهات أخرى.

3. يراعى في البحث اعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

4. يتعين ألا يزيد عدد صفحات البحث على 40 صفحة مطبوعة (A4)، بما في ذلك الهوامش، والمراجع، والملاحق.

5. يقدم البحث مطبوعاً بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية في نسخة ورقية واحدة أو عبر البريد الإلكتروني.

6. يرفق الباحث بياناً موجزاً بسيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل، ورقمي الهاتف والفاكس (إن وجد)، وعنوان بريده الإلكتروني.

7. على الباحث أن يقدم موافقة الجهة التي قدمت له دعماً مالياً، أو مساعدة علمية (إن وجدت).

8. تكتب الهوامش بأرقام متسلسلة، وتوضع في نهاية البحث.

9. توضع الجداول والرسوم البيانية في متن البحث حسب السياق، ويتم تحديد مصادرها أسفلها.

10. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحث، وتعديل المصطلحات بالشكل الذي لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه.

11. يراعى عند كتابة الهوامش توافر البيانات التوثيقية التالية جميعها وبالترتيب نفسه:

**الكتب**: المؤلف، **عنوان الكتاب** (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة.
**الدوريات**: المؤلف، «عنوان البحث»، **اسم الدورية**، العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.

12. يقدم المركز لمؤلف البحث المجاز نشره مكافأة مالية قدرها 1500 دولار أمريكي وخمس نسخ كإهداء من البحث عند الانتهاء من طباعته بشكله النهائي.

## ثانياً: إجراءات النشر

1. ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس تحرير «**دراسات استراتيجية**».

2. يتم إخطار الباحث بما يفيد وصول بحثه خلال شهر من تاريخ التسلم.

3. إذا حاز البحث الموافقة الأولية لهيئة التحرير، ترسل اتفاقية النشر الخاصة بالسلسلة إلى الباحث لتوقيعها، كي يرسل البحث للتحكيم الخارجي.

4. يرسل البحث إلى ثلاثة محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث.

5. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلم اتفاقية النشر من الباحث.

6. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهران.

7. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.

8. المركز غير مسؤول عن إرجاع البحوث التي يتقرر الاعتذار عن عدم نشرها ضمن السلسلة، كما أنه غير ملزم بإبداء أسباب عدم النشر.



قسيمة اشتراك في سلسلة

## «دراسـات استـراتيجيـة»

الاســم : ..............................................................

المؤسسة : ..............................................................

العنـوان : ..............................................................

ص. ب : .......................... المـدينـــة : ..........................

الرمز البريدي : ..............................................................

الــدولـة : ..............................................................

هــاتـف : .......................... فـاكــس : ..........................

البريد الإلكتروني : ..............................................................

بدء الاشتراك: (من العدد: .................. إلى العدد : .................. )

### رسوم الاشتراك*

| | | |
|---|---|---|
| للأفـراد: | 220 درهماً | 60 دولاراً أمريكياً |
| للمؤسسات: | 440 درهماً | 120 دولاراً أمريكياً |

- ❑ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ❑ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ❑ في حالة الحوالـة المـصرفية، يرجـى تحويـل قيمـة الاشـتراك إلى حـساب مركـز الإمـارات للدراسـات والبحوث الاستراتيجية رقم 1950050565 ـ بنك أبوظبي الوطني ـ فرع الخالديـة، ص. ب: 46175 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ❑ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa وMaster Card.

**لمزيد من المعلـومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:**


**قسم التوزيع والمعارض**

ص.ب: 4567 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044445 (9712) فاكس: 4044443 (9712)

البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.ecssr.ae


* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.

ISSN 1682-1203






مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص.ب. 4567 - أبوظبي - إ.ع.م. - هاتف: 4044541 -2- 971- فاكس: 4044542 -2- 971- E-mail: pubdis@ecssr.ae